

كتاب

﴿ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من آداب الكلام ﴾

— — — — —

﴿ تأليف ﴾

استاذنا العلامة البحر الفهامة موضح

المشتمات وحلال المضلات

الشيخ محمد بن خيت المطيعي

الحنفي قاضي اسكندرية

الحالي وفقه الباري

— — — — —

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

وذلك بمطبعة (كردستان العامة) لصاحبها الفقير اليه

﴿ فرج الله ذكي الكردي ﴾ بدرب المسقط بحماية مصر

القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اجتبااه واصطفاه * وعلى
آله وصحبه ومن تبعه ووالاه * صلاة وسلاما دائما الى يوم نلقاه
وامد فيقول العبد الغني بالله وحده الفقير الى عفوه في
الدارين محمد المطيعي الحنفي ابن المرحوم الشيخ بنحيت بن
حسين غفر الله له ولهم ولسائر المسلمين * قد سئلت في سنة
عشرين وثلاثمائة والف هجرية عن حكم الترقية بين يدي
الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت والآذان داخل

المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت من الماشين مع الجنازة بنحو
 قرآن و ذكر أو قصيدة بردة أو يمانية هل كانت هذه الاشياء
 موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم أو زمن الصحابة أو نص
 على جوازها أحد الائمة المجتهدين أو هي بدع يطلب تركها
 ويمنع الناس عنها خصوصا وفيها تشويش على نحو المصلين
 في المسجد والسائرين مع الجنازة المتفكرين في نحو الموت وما
 بعده وهل هي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بمضغ
 على بعض بالقرآن وقوله لا ضرر ولا ضرار وقوله ملعون من
 ضار مؤمنا وهل يصح الاستدلال على جواز فعل هذه البدع
 ونحوها بوقوعها في نحو الجامع الازهر أو بجرىان عادة كثير من
 الناس وما القول فيمن قيل له السنة ترك ما ذكر فقال أتركونا من
 السنة وأهلها ان فعل السنة في هذا الزمان ضرر باهلها وعليكم بالبدعة
 وقال بعض آخر لا نفعل هذه السنن ولو جاء النبي وأمرنا بفعلها
 وقال البعض هذه شريعة جديدة من عمل بها يفتضح بين الناس
 وقال بعض فعل النبي وقوله لا يحتج به والمعبرة بقول الاشياخ
 وقال بعض سنة النبي لا تعتبر في هذا الزمان وانما المعبرة لما

جرت عليه عادة الناس وقال البعض هذه سنن قد نسخت بما
جرت عليه عادة الناس وقال بعض البدعة أحسن من السنة وقال
بعض هذا ليس بشرع بل هو شر وصاروا يسخرون بالسنة
والعاملين بها فهل يكفروا هؤلاء جميعاً أو يكفر البعض دون البعض
وهل يكفر من لم يرض بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وطلب
السائل منا الإجابة عن ذلك فأجبناه في رسالة سميناها أحسن
الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام وقد طبعت تلك
الرسالة وعم النفع بها باذن الله تعالى والآن قد ورد إلينا من
بعض المشايخ سؤال على يد بعض الأصمقاء فرأيت بعض ما
سأل عنه السائل الآن مذكورا في السؤال السابق والبعض
لم يذكر وهو حكم التبليغ خاف الإمام إذا كان الإمام يسمع
المؤمنين وزيادة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب الأذان الم شروع والنداء المسمى بالاولى والثانية يوم الجمعة
وان بعض العلماء أفتى بأن هذه الاشياء بدعة محدثة فتبعه بعض
الناس ونهي عن فعلها وبعض آخر أصر الناس بفعلها وطلب
منا الجواب أيضا فأردت أن أجيب الآن عما لم يسبق الجواب

عنه وأضخم ذلك الى ما سبق عنه الاجابة ليكون المجموع رسالة
 واحدة سميتها بالاسم السابق فقلت راجيا من الله التوفيق والهداية
 لأقوم طريق وان ينفع بها المسلمين أجمعين انه وليّ الاجابة
 ﴿ اعلم ﴾ ان الاصل في الاحكام الشرعية أن لا يؤخذ
 واحد منها الا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
 قولاً وفعلًا وتقريرًا أو من الاجماع أو القياس الصحيح وهذا ان
 في الحقيقة يرجعان الى الكتاب والسنة فلا يجوز لاحد
 من الناس كافة أن يقول في شيء من الاشياء عامة هذا فرض
 أو واجب أو سنة أو مندوب أو حرام أو مكروه تحرماً أو
 تنزيهاً أو هذا صحيح أو فاسد أو مانع أو سبب أو شرط الا اذا
 كان قوله مأخوذاً من دليل من تلك الادلة الاربعة يقتضى
 ذلك القول ويدل عليه دلالة صحيحة ولو بغلبة ظن القائل وهذا
 الذى قلنا ثابت باجماع المسلمين وبقوله تعالى (فان تنازعتم في
 شيء فردوه الى الله والرسول) قال الشافعى وغيره أعي
 فردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهناك آيات
 كثيرة تدل على ذلك أيضا وهي معلومة فلا نطول بذكرها *

وكل حكم من تلك الاحكام كان مأخوذاً من أحد الأدلة الأربعة
 صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح فهو حكم الله وشرعه وهدى
 محمد صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله باتباعه وكل ما لم يكن
 مأخوذاً من واحد منها علماً كان أو عملاً فهو بدعة وضلالة
 وأحداث ما ليس من الدين فيه وليس كل ما لم يفعل في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم وحدث فعله بعده بدعة مذمومة شرعاً
 بل إذا حدث فعله بعد زمنه عليه الصلاة والسلام كان بدعة
 لغوية وحينئذ تعثر بها الأحكام الشرعية المذكورة فتارة تكون
 فرضاً وتارة واجبة أو سنة أو مباحة أو مندوبة أو محرمة أو
 مكروهة تحريماً أو تنزيهاً وطريق معرفة حكمها على وجهه
 ما ذكر أن يعرض ما يحدث فعله بعد زمنه صلى الله عليه وسلم
 ويبتدعه الناس على قواعد الشرع وأدلتها المتقدمة ففي أي حكم
 دخلت كان حكمها * وذلك لأن النصوص الواردة عن الشارع
 من الكتاب والسنة لبيان أحكام الحوادث متناهية لأنها دخلت
 في الوجود الخارجي وكل ما دخل في الوجود بالفل من
 الحوادث متناه * وأما الحوادث فهي متجددة بتجدد الأزمان

والاشخاص لا تنقضي الا بانقضاء دار الدنيا والنصوص
لا تكون الا من طريق الوحي وقد انقضي بوفاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بد لكل حادثة من تلك الحوادث
التي لا تنهاها من حكم عند الله تعالى يؤخذ من تلك النصوص
المتناهية ولا يمكن عقلا ولا شرعا أن ما لا يتناهي ولا يقف
عند حد يدخل تحت ما يتناهي ويقف عند حد فلا يمكن
حينئذ عقلا ولا شرعا أن يكون كل حكم من أحكام تلك
الحوادث الجزئية التي تجدد بتجدد الازمان والاشخاص
والاحوال المذكورا صريحا في تلك النصوص بعينه ودالة عليه
بشخصه بل لا بد أن يكون مندرجا فيها اندراج الجزئيات
في الكلّيات بواسطة عموم اللفظ تارة وبواسطة عموم علة
الحكم تارة أخرى * ولهذا كله جعل الشارع الاجتهاد فرض
كفاية يقوم به ذوو المللكات الراسخة والذوق السليم القادرون
على استنباط الاحكام من تلك النصوص في كل زمان الي أن
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فلا بد حينئذ
من استنباط أحكام الجزئيات وأخذها من تلك النصوص

في كل زمان بالرجوع اليها تارة والى علل الاحكام الدالة عليها
تارة أخرى بالاجتهاد الصحيح * ولو كان كل ما لم يفعل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وحدث فعله بعده بدعة مذمومة
ومحرمة شرعا لكان الحكم واحدا هو التحريم في كل ذلك
وليس الواقع كذلك

وبناء على هذا قال العلماء أن كل ما يتجدد ويحدث من الحوادث
بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع في معرفة حكمه الى قواعد
الشرع التي دلت عليها تلك النصوص وينقسم حكمه الى أقسام
فتارة يكون محرما وبدعة مذمومة شرعا وهو كل ما أحدث على
خلاف الحق المتأق من رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم
أو حال أو عمل بنوع شبهة واستحسان وجعل ديننا قويا وصرطا
مستقيما ولم يكن مخالفا مخالفة صريحة للدلالة القطعية التي لا شبهة
فيها أصلا بل خالف الظاهر منها فقط وذلك كقول بعض العلماء
بفرضية المسح على الرجلين دون غسلها وأن غسلها لا يكفي
في الوضوء وليس غسلهما فرضا وكانكار المسح على الخفين
لمن لبسهما على طهارة كاملة بشروطه المعلومة في الشرع فان

الاول مخالف لنص القرآن الدال على فرضية غسل الرجلين
 الى السكعين وان قراءة جرا الارجل محمولة على قراءة النصب
 أو هي لبيان جواز المسح على الخفين لا غير * وانما قد اجماع
 ممن يعتمد به على ذلك وجري عليه عمل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعمل أصحابه وجميع السلف الصالح بلا ذكر لكن
 قد وجد لقول ذلك البعض بفرضية المسح على الرجلين دون
 النفس ما يشبه أن يكون دليلا على قوله وان لم يكن دليلا في
 الواقع ونفس الامر وهو قراءة جرا الارجل وامكان حمل
 قراءة نصبها على قراءة الجر وكان صاحب هذا القول متأولا
 في قوله فإذ لا لم نقل بكفره وقلنا أن قوله هذا بدعة محرمة
 مذمومة شرعا يضل صاحبها ولا يكفر ووجد للقول بإنكار
 المسح على الخفين ما يشبه أن يكون دليلا وان لم يكن دليلا
 في الواقع ونفس الامر وهو أن الدليل على فرضية غسل
 الرجلين قطعي من القرآن والاحاديث الواردة بجواز المسح
 على الخفين ظنية الثبوت وانما كان ما استند عليه هذا القائل
 شبهة دليل لا دليلا صحيحا في الواقع لان الاحاديث الواردة

فيما ذكر وان كانت ظنية الثبوت لكنها مشهورة تلقته الامة
 وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول وجرى عملهم
 عليها بلا تكبير منهم فلم يكن ما استدلل به على قوله دليلا صحيحا
 لان كل ما دلت عليه الاحاديث يجب العمل به أيضا لقوله
 تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولقوله
 تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وغير ذلك
 من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول في أمره ونهيه وقد
 أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن كل ما ينطق به فيما يتعلق بالتشريع
 فهو عن الرضى ولا ينطق فيه عن الهوى والخلاف في غير ذلك
 وأما لو كان ما أحدث على وجه ما ذكر مخالفا للحق الصريح
 الذى دلت عليه الأدلة القطعية التى لا شبهة فيها أصلا مخالفة
 ظاهرة كالقول بانكار الحشر الجسمى وبانكار حدوث العالم
 بمعنى وجوده بعد عدمه بعدية لا يجتمع فيها المتقدم مع المتأخر
 في الخارج وفي العقل أيضا فهو كفر صريح
 ومن البدعة المحرمة شرعا كل ما أحدث بعد زمنه صلى
 الله عليه وسلم وشهد الشرع بقبضه كالكوس وسائر المظالم

لانها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه
 صريحاً في كتابه العزيز وكذا الاجتماع على اللهو واللعب
 كالنوع الذي يسمى بالتياثرو متى اشتملت على قبائح الافعال
 والبالو لانها أيضاً من قبيل القبائح والفواحش وقد نهى الله عنها
 صريحاً في القرآن وكذا الألعاب النارية وما شاكلها لانها اضاءة
 للمال بغير فائدة فهي اسراف وتبذير وهو منهي عنه أيضاً بصريح
 القرآن * وهذا القسم المحرم هو الذي حمل عليه العلماء قوله صلى
 الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
 في النار وقوله عليه السلام من أحدث في ديننا ما ليس منه
 فهو رد وقوله عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
 رد وكذا ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد من قوله عليه السلام
 من أعرض عن صاحب بدعة بغضاله في الله ملائكة الله قلبه
 أمنا وأيماننا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الا كبر
 ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن
 سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد
 استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فان كل هذه

الاحاديث وأمثالها محمولة على النوع المحرم من البدعة لانها
 هي البدعة في الدين التي تدخل تحت النهي العام الشرعي كما
 علمت نعم مارواه الخطيب في تاريخ بغداد وأمثاله ليس على
 إطلاقه بل ان ذلك محمول على ما اذا قصد بفعل شيء مما ذكر
 مع صاحب البدعة أو ترك شيء مما ذكر ونحوهما تعظيمه واجلاله
 وكان صاحب البدعة ممن دعى الناس الى العمل ببدعته أو جاهر
 بها أما اذا كانت القصد من فعل ما يقتضى التعظيم أو ترك
 ما يقتضى الإهانة ومن تليين القول للظالم أو صاحب البدعة
 أو السلام عليه أو البشر في وجهه أو نحو ذلك انقاذ مظلوم أو
 حمله على فعل خير أو معروف فلا بأس به وكذا لا بأس بمعاملة
 صاحب البدعة بمكارم الاخلاق اذا لم يدع الناس الى بدعته ولم
 يجاهر بها ومثله كل صرتكب هوى وكبيرة قال تعالى لموسى
 وهارون عليهما السلام في مخاطبة فرعون وهو الذى ادعى
 الألوهية (فقولوا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) وقال
 تعالى لسيد أنبيائه عليه الصلاة والسلام (خذ العفو وأمر
 بالعرف واعرض عن الجاهلين) وقال تعالى له عليه السلام

(ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وغير ذلك آيات واحاديث كثيرة تدل على الحض على مكارم الاخلاق وعلى ان الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر لا بد أن يكون أمراً بمعروف وليس بمنكر ولا شك أن من مكارم الاخلاق حسن المعاملة والبر والاقساط لمن يخالفنا في ديننا ان لم يكن مقاتلاً ومحارباً لنا قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحسب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) وفي الخبر من كان أمراً بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف وهذا هو سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه كان يلين القول لمن كان يرجو اسلامه كثمارة بن أثال وغيره لأنه أرجى للهداية قال تعالى مخاطباً له صلى الله عليه وسلم وخطابه خطاب لأمته (فبإرحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) وتارة يكون ما حدث فعله بعد زمنه صلى الله عليه وسلم

بدعة مكروهة شرعا كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة
والا كانت من القسم الاول على رأي بعض العلماء وقال بعضهم
بالجواز مطلقا الا اذا كانت من مال الوقف ولم يشترط الواقف
وتارة يكون ما أحدث فعله كذلك بدعة ولكنه فرض
كفاية يسقط بفعل بعض المكلفين ويثاب فاعله ثواب الفرض
وياثم جميع المكلفين اذا لم يفعله أحد منهم وذلك كنصب الادلة
العقلية والنقلية وبيانها ودفع الشبهة عنها للرد على الفرق
الضالة وكتعليم العلوم التي يتوقف عليها ذلك أو يتوقف
عليها فهم الكتاب والسنة وأخذ الاحكام منها وذلك كتعليم
علم المنطق والعلوم الطبيعية وسائر العلوم العقلية مما يتوقف
عليه الوقوف على حقائق الكائنات وخواصها وأسرارها
والاستدلال بذلك على وجود الصانع وعموم قدرته وارادته
واحاطة علمه بالعلوم المتعاقبة بما يسمى في اصطلاح المتكلمين
بالامور العامة وكتعليم علم النحو وعلوم البلاغة ونحو ذلك من
العلوم الآلية لدخول ذلك كله تحت الاوامر الشرعية العامة
الحاضرة على مثل ذلك الطالبة له طلبا جازما قاطعا لا شبهة فيه

فان حفظ دين الله والذب عن قواعده جهاد في سبيل الله
وهو فرض كفاية وكذا أخذ الاحكام من الكتاب والسنة
فرض كفاية والمقدور الذي يتوقف عليه الواجب المطلق في
وجوده لا في وجوبه واجب اتفاقا ولا يضرنا خلاف العلماء في انه
واجب بوجوب الواجب كما قال البعض أو بوجوب مستقل
كما قال بعض آخر مع اتفاق الفريقين على الوجوب
وتارة يكون ما أحدث فعله بدعة ولكنه مندوب وطاعة
كاحداث نحو رباط ومدرسة وسقاية وكذلك فعل كل خير
واحسان ومعرف لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لدخول ذلك
كله تحت الاوامر الشرعية العامة التي نذبت فعل الخيرات
والمسارعة اليها على وجه العموم قال تعالى (وافعلوا الخير لما كنتم
تفعلون) وتارة يكون ما أحدث فعله بدعة ولكنه مباح لا حرج
على فاعله وذلك كالتوسع في المباحات من المآكل والمشارب
والملابس والمساكن والتأنق في ذلك كله مما لا يصل الى حد
الاسراف والتبذير وكاجتماع الناس على الامور المباحة والجلوس
لها كأن يجتمعوا للمؤانسة بمطارحة الاشمار التي لا فسق فيها ونحو

ذلك وذلك لانه لم يرد في شيء مما ذكر من قبل الشارع منع ولا طلب ولا دخل شيء من ذلك تحت أمر شرعي عام ولا تحت نهى كذلك وإنما ورد فيه من الشارع اذن عام قال تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقال تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعا) وكل ما خلق من ذلك فهو لنا الا ما جاء الشرع بتحريمه وبهذا تعلم ان البدعة شرعا هي التي حدث فعلها بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ودخلت تحت نهى عام يقتضي التحريم أو الكراهة وهي المذمومة شرعا والمحرمة هي التي تكون ضلالة ومذمومة عند الشارع وان البدعة التي قسمها العلماء الى الاقسام المذكورة هي البدعة اللغوية وهي أعم من البدعة الشرعية لان الشرعية قسم منها وليس كل ما لم يفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم وفعل بعد زمنه عليه الصلاة والسلام بدعة مذمومة وضلالة خلافا لمن زعم ذلك فجعل أكثر السنن بدعة وضلالة حبا في الشهرة واظهارا للورع والصالح الكاذب واذا بحثنا عن خفاياه لرأيناه انطوى على قبائح نفوذ بالله منها وأنه وإنما أظهر ذلك ليتخذة شبكة يصطاد

بها حطام الدنيا في وسط مياه التمويه والتغريير نعوذ بالله من قوم
 لا يعقلون * ألا ترى ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا
 اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتلوا غير العرب من
 الكفار وفتحوا كثيرا من البلاد وجمعوا القرآن في المصاحف
 واجتمعوا على قيام شهر رمضان وصلاته بالجماعة وعلى الاذان الاول
 يوم الجمعة خارج المسجد وأجمع العلماء قاطبة على تدوين العلوم
 الشرعية وآلاتها وجعلها بابا بابا وفصلا فصلا ونحو ذلك وتخرج
 مسائلها واخذ الفروع من الاصول وغير ذلك مما لا يحصى ولم يكن
 شيء منه في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم
 ان شيئا مما ذكر بدعة مذمومة وضلالة شرعا فدل ذلك دلالة
 واضحة على ان كل ما أسندت فعله ولكن ثبت من الادلة الشرعية
 العامة فرضيته أو وجوبه أو سنيته أو نهيته أو إباحته لم يكن فعله
 بدعة مذمومة شرعا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يفعله
 نعم ما تركه صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى لفعله كان
 تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا ولذلك كره أصحابه عليه
 الصلاة والسلام استلام الركنتين الشاميين وكرهوا الصلاة

عقب السمي بين الصفا والمروة لترك النبي صلى الله عليه وسلم
 لذلك مع وجود المقتضي للفعل فانه عليه السلام كان يصدد
 تعليم المناسك ومع ذلك استلم الركن اليماني ولم يستلم غيره وصلى
 عقب الطواف بالكعبة ولم يصل عقب السمي بين الصفا والمروة
 وكان يقول خذوا عني مناسككم فدل ذلك على ان ما تركه في
 هذا المقام لم يكن من المناسك فاحداث شيء لم يكن من المناسك
 وجعله منها زيادة في الدين واحداث ما ليس منه فيه فكان بدعة
 مذمومة شرعا * اذا تقرر هذا فنقول قد اخرج الستة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه * عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قلت
 لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت فهذا
 الحديث يفيد بعبارته النهي عن الامر بالانصات وقت الخطبة
 وسماها وعد ذلك لغوا من القول مع أنه من قبيل الامر بالمعروف
 وهو فرض من فروض الكفاية فيفيد بمفهوم الموافقة على طريق
 المساواة النهي عن كل أمر بمعروف وقت الخطبة من غير الخطيب
 واذا نهى عن الامر بالمعروف وقت الخطبة فالنهي وقتها عن
 ما لم يكن أمرا بمعروف ولا فرضا يعلم بالطريق الاولى فالنهي

عن هذا مستفاد بمفهوم الموافقة على وجه الاولوية بالحكم
 فتبين ان هذا الحديث يفيد بطريق المفهوم ودلالة النص
 منع الصلاة والذكر وغير ذلك مما هو طاعة أوليس بطاعة
 بان كان مباحا لولم يكن وقت الخطبة وقد روى عنه صلى الله
 عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه
 قال اذا خرج الامام من حجرتة فلا صلاة ولا كلام ولكن
 رفع هذا الحديث غريب والمعروف أنه من كلام الزهري
 رواه مالك قال (أى مالك) خروج وجه يقطع الصلاة وكلامه
 يقطع الكلام وأخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن
 عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة
 والكلام بعد خروج الامام وأخرج بن أبي شيبة أيضا عن
 عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة * وعن الزهري
 قال في الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي
 فالحديث الاول الذي رواه الستة عن أبي هريرة يقتضي النهي
 عن الصلاة والكلام وقت الخطبة فقط وهو ساكت عن
 غير ذلك وحديث اذا خرج الامام من حجرتة الى آخره وما

رواه ابن أبي شيبه عن علي وابن عباس وابن عمر يفيدان النهي
عن الصلاة والكلام بمجرد خروج الامام من حجرته للخطبة
وان لم يشرع فيها * فمن هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه اذا
خرج الامام من حجرته يوم الجمعة للخطبة ترك الناس الصلاة
والكلام حتي يفرغ من خطبته وصلاته ولم يستثن رضي الله عنه
من ذلك الا الاذان بين يدي الخطيب وهو على المنبر واجابة
الخطيب للمؤذن بين يديه لورود السنة الصحيحة في ذلك
بخصوصه على ما يأتي * وذلك مبني من أبي حنيفة علي ان حديث
اذا خرج الي آخره وان كان رفعه غريبا لكنه تأيد بما رواه ابن
أبي شيبه عن علي وابن عباس وابن عمر وقول الصحابي حجة عنده
يجب العمل بها في مثل ذلك والحديث الاول الذي رواه الستة
لا ينافي ذلك فكان الا حوط الاخذ بحديث اذا خرج الامام
وما روى عن علي وابن عباس وابن عمر فوجب المصير الي
ذلك ووافقه علي ذلك بعض المجتهدين * وقال أبو يوسف ومحمد
ومن وافقهما رضي الله عنهم ان حديث اذا خرج الامام الي
آخره رفعه غريب والمعروف انه من كلام الزهري كما تقدم

فهو قول تابعي لا حجة فيه فلا يعارض الحديث المتفق عليه
الذي رواه الستة وأما ما روى عن علي وابن عباس وابن عمر
من أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام
فهو رأيهم وهو مما للرأي فيه مدخل وليس رأي مجتهد حجة
على مجتهد آخر ولا يجب تقليدهم فيما رأوه اجتهدا أو يقال إن
الخروج فيما ذكر محمول على الشروع في الخطبة على طريق المباحز
فوجب العمل بالحديث المتفق عليه الذي رواه الستة عن أبي
هريرة وهو يقتضي النهي عن الصلاة والكلام وغير ذلك من
الطاعات والمباحات وقت الخطبة فقط ولا يقتضي النهي عن
شيء من ذلك قبل الشروع فيها * فمن هذا قال أبو يوسف ومحمد
ومن وافقهما يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة وكذا
بعد أن يفرغ منها قبل أن يكبر للصلاة لأن السكراة انما هي
الاخلال بفرض استماع الخطبة ولا استماع قبل الشروع فيها
وبعد الفراغ منها والخلاف المذكور بين الأئمة انما هو في كلام
يتعلق بالآخر كقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك * اماما لا يتعلق
بالآخر فيكره اجماعا * وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا وهي

عبارة عن قراءة آية ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾
الآية وذكر بعض خصائص وأوصاف النبي صلى الله عليه
وسلم وكقراءة حديث اذا قلت لصاحبك الى آخره واجابة
غير الخطيب للمؤذن كل ذلك ونحوه مما يكون قبل
الشروع في الخطبة علي الخلاف المتقدم فهو مكروه بمجرد
خروج الامام من حجرته ان كان له حجرة أو بمجرد قيامه
للخطبة عند أبي حنيفة ومن وافقه وان لم يشرع في الخطبة
وقال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما بجواز ما ذكر وكل كلام
يتعلق بالآخرة قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها قبل
تكبير الامام للصلاة كما تقدم * ومن وافق على الجواز ساداتنا
الشافعية كما نص عليه ابن حجر فعلى قولهم أيضا تجوز الترقية
للمعارفة الآن وقراءة الآية والحديث المذكورين واجابة غير
الخطيب للمؤذن ما لم يشتمل شيء من ذلك على تغن وتلحين مخلين
فيكره اتفاقا لهذا المارض * ومع اختلاف الأئمة المجتهدين على وجه
ما ذكر لا وجه للانكار على من عمل باحد المذهبين المذكورين لانه
متى اختلفوا في حكم وكل واحد منهم أخذ بما رآه دليلا شرعيا

من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الصحيح فلا وجه
 الانكار على من يعمل بقول واحد منهم من المقلدين وإنما يجب
 الانكار فيما أجمع الكل على انكاره وعدم جوازه كالزنا والربا
 وشرب الخمر ونحو ذلك مما علم تحريمه اجماعا وليس لأحد
 أيا كان أن يحمل أحدا على اتباع مذهبه في المواضع التي تختلف
 فيها المجتهدون ولأن ينكر عليه اذا خالفه فان الواجب على كل
 مجتهد أن يعمل بما أداه اليه اجتهاده من الدليل وللمقلد أن
 يقلد أي مجتهد من الأئمة المجتهدين ولو بعد العمل متى وصل
 اليه مذهبه بطريق صحيح لأن رأى كل مجتهد حيث كان
 مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة شرع الله في حقه
 وحقق من قلده والتقليد من العاجز عن أخذ الحكم من الدليل
 لا أي مجتهد كان جائز اتفاقا ولو بعد الوقوع خلافا للمتصيين
 وأما قراءة سورة الكهف ونحوها يوم الجمعة ولو مع
 ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع فهي جائزة اتفاقا ولا وجه
 للقول بمنعها بل أن قراءتها يوم الجمعة وليلتها سنة عند بعض الأئمة
 في المسجد وغيره سرا أو جهرأ على مكان مرتفع أولا وقراءتها

في زماننا بالمسجد تكون قبل دخول وقت الصلاة وبمجرد
 دخول الوقت وشروع المؤذن في الأذان الاول على المنارة
 خارج المسجد يسكت القارئ وهي من القرآن وتلاوة القرآن
 كله أو بعضه عبادة في جميع الازمنة والامكنة وسواءه كذلك
 عبادة ولم يرد في ذلك نهى خاص عن الشارع ولم يدخل تحت
 نهى عام وليس مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود
 المقتضي لفعله فان القرآن مأمور بتلاوته أمرا مطلقا بنص
 القرآن واجماع المسلمين عملا وقولا وانما يستثنى من ذلك
 قراءة القرآن وقت الخطبة أو عند خروج الامام على الخلاف
 المتقدم وفي غير هذا الوقت لا تكون القراءة بدعة محرمة ولا
 مكروهة الا اذا وجد ما يمنع القراءة كالحيض والنفاس
 والجنابة أو ما يخل بأدائها فانها تمنع لهذا العارض لاندائها كالمنع
 منها لعارض الاخلال بسماع الخطبة لان قراءة القرآن
 قربة لذاتها وكذا سماعه باتفاق المسلمين كما تقدم فكيف يمكن
 ان تكون قراءته أو سماعه بدعة في وقت من الاوقات أو في
 مكان من الامكنة أو في السر أو الجهر مع وجود الأمر بتلاوته

وسمعه على الاطلاق وعدم ورود النهي عن ذلك الا في أحوال
مخصوصة وليس ما يفعل بالمساجد اليوم على الوجه المعتاد من
تلك الأحوال المنهي عنها على انه قد ورد في قراءة سورة
الكهف بمخصوصها يوم الجمعة احاديث كثيرة منها ما أخرجه
ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا (من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضي
له الى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين) وما رواه غير واحد
عن أبي سعيد الخدري من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ولذلك ذهب الى
سنية قراءتها يوم الجمعة وليلتها ساداتنا الشافعية وغير واحد
من الأئمة وقالوا يندب تكرار قراءتها * وأما قوله عليه الصلاة
والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فـ الى فرض صحته
لا يمنع من قراءة سورة الكهف ونحوها مع رفع الصوت يوم
الجمعة على الوجه المتعارف الآن الا اذا تعدد القراء في مسجد
واحد وشوش كل واحد منهم على الآخر أو شوشوا على مصل
آخر اذا تحقق التشويش ولم تكن المصلحة أكثر فان ذلك غير

جائز لدخوله تحت النهي في هذا الحديث وغيره وان كان الذي يظهر لنا في معنى الحديث ان معناه لا يذم بعضهم بعضا بالقرآن ولا يشتم ويسب بعضهم بعضا بالقرآن فالمتصود في ما يظهر لنا من الحديث والله أعلم النهي عن أن ينتصر بعضنا في مقام السباب والذم على البعض الآخر بالقرآن بأن يجعله داخلا في الطوائف التي ذمها القرآن كطوائف المفسدين أو الظالمين ونحو ذلك * ومثل الحديث المتقدم في أنه لا يدل على منع قراءة سورة الكهف على وجه ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقوله عليه السلام ملعون من ضار مؤمنا لان قراءة سورة الكهف على الوجه المتعارف يوم الجمعة ليس فيها شيء من الضرر ولا من الضرار لمؤمن ولا لغيره بل فيها الثواب الجزيل والنفع الجليل وقد علمت أنها تكون قبل الوقت * ومتى شرع المؤذن في الأذان الأول سكنت القارئ وعلى فرض وجود مصل وقت القراءة لنحو تحية مسجد فلا تكره لأئمة الدين يستمعون القرآن وينتفعون بذلك أكثر على فرض تحقق التشويش على ذلك المصلي ومع ذلك فالغالب أنه لا يحصل التشويش كما هو مشاهد

وربما يحتاج في صدرك ان القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم
الجمعة لسماع القرآن هي البدعة * فنقول لك ايضا قد وردت أحاديث
بالتغيب في الاجتماع الاذكار ولا شك ان القرآن ذكر بنص
القرآن بل هو أفضل الأذكار فقد روى قوله صلى الله عليه
وسلم (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حففتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ونزل عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) راه مسلم
وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون
الله تعالى ويحمدونه على ان هداهم الاسلام أتاني جبريل عليه
الصلاة والسلام فأخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة
وفي الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كله
والجلوس له وان المجتمعين على خير الجالسين له ذكراً كان
أو قراءة قرآن أو سماعه أو اذعية أو غير ذلك مما عرف انه خير
شرعاً بان امر به على الخصوص أو دخل تحت الأمر العام في
مسجد أو غيره من الأماكن التي لا يخل الاجتماع فيها بالآداب
في يوم الجمعة أو في غيره مع الجهر والسر يباهي الله بهم
الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله

بالثناء عليهم فيمن عنده من الملائكة فأي فضائل أجل من
 هذه الفضائل * ومن هذه القبيل بلا شبهة الاجتماع للصلاة
 والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها جماع الخير ومفتاح
 البركات باجماع المسلمين وقد امرنا الله في كتابه بالصلاة
 والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فقال جل شأنه (يا أيها الذين
 آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وهذه الآية عامة في الأشخاص
 والأحوال والأمكنة والأوقات * وقد وردت أحاديث كثيرة
 أيضا في فضل الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومن
 هذا القبيل أيضا الاجتماع لقراءة استماع نحو قصة الميراج
 وفضائل ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وقراءة قصة المولد
 النبوي في لياليها المشهورة فإن قصة الميراج هي سيرة النبي
 صلى الله عليه وسلم وما وقع له تلك الليلة من خوارق العادات
 والمجرات وذكر ما ورد في ذلك من الأحاديث وفضائل ليلة
 النصف من شعبان وليلة القدر هي قراءة آيات قرآنية وأحاديث
 نبوية تقرأ في هاتين الليلتين * وبيان معنى ذلك مما يرغب الناس
 السامعين في العمل الصالح * وقصة المولد هي عبارة عن بيان تاريخ

ولادته وما حصل في ذلك الوقت من العجايب وخوارق
 العادات واظهار الفرح والسرور بظهور سيده الكائنات مما يدل
 على كمال المحبة لجنابه العظيم * نعم لا يجوز التكلف وتغيير
 الصوت في ذكر الله باسمائه أو في الصلاة والسلام عليه صلى
 الله عليه وسلم كما يفعل عوام الناس اليوم عند ما يقرؤون دلائل
 الخيرات وعند ما يجلسون للذكر مما تمجده الاسماع وتمافه
 الافواق ولا يرضى عاقل أن يذكر اسم نفسه أو يذكر غيره بمثل
 هذا الصوت القبيح بل يعد ذلك سخرية به واحتقار له فانك
 اذا ناديت شخصا باسمه أو دعوت له ورفعت صوتك وغيرته
 على الوجه الذي ينادى به عوام الناس رب العزة والجبروت
 عند ما يذكرونه تعالى أو على الوجه الذي يفعلونه حين يصلون
 ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون له بذلك يعد
 ذلك سخرية أو جنونا فالواجب أن يمنع من ذلك التكلف
 وتغيير الصوت ومن كل منكر يخرج قراءة القرآن أو الذكر
 أو الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عن الكيفية المشروعة
 ولا يمنع شيء مما ذكر نفسه لأن المحرم هو ذلك العارض فيمنع

منه فقط وكذلك يمنع كل منكر وكل شر اشتمل عليه مجلس
 الذكر والخير دون نفس الذكر والخير * وأما الأذان داخل
 المسجد يوم الجمعة فهو المسنون المتوارث عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم فقد أخرج الجماعة
 إلا مسلما قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله
 عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء
 وفي رواية البخاري زاد النداء الثاني وفي رواية النسائي عن
 سلمان التيمي كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم
 فإذا نزل أقام * ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر وفي
 رواية أبي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على باب المسجد وأبي بكر وعمر وفي رواية عبد بن حميد
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعامة
 خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثرت الناس أصر بالنداء
 الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب إتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي
 حدثنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب وفيه ثم أحدث عثمان

الأذان الأول ووقع في تفسير جويبير عن الضحاك عن برد
ابن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر هو الذي زاده فلما
كانت خلافة عمر رضى الله عنه وكثر المسلمون أمر مؤذنين
أن يؤذنا للناس بالجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس
الأذان وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي أبي بكر ثم قال عمر أما
الأذان الأول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية * وعلى كل فتسمية الأذان
الذي زاد عثمان أو عمر أذانا أول باعتبار وجوده أولا وتسميته
أذانا ثالثا باعتبار كونه مزيدا مشروعا بعد ما كان يفعل بين
يدي الإمام وبعد الإقامة التي تسمى أذانا أيضا وتسميته أذانا
ثانيا باعتبار الأذان الذي كان يفعل بين يدي الإمام فقط
فالأذان المزداد في جميع الروايات واحد وهو الذي يفعل أولا
عند دخول الوقت فوق المنارة إعلاما بدخوله فهو مشروع
باجتهاد عثمان أو عمر وموافقة الصحابة له بالسكوت عليه وعدم
إنكاره فصار اجماعا على مشروعيته وهو حجة يجب العمل بها

وقد سماه عمر سنة ماضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولعل وجه الجمع بين رواية (ان الذي زاد هذا الأذان عثمان)
 ورواية (ان الذي زاده عمر) هو ان عمر زاده ولكن
 لم يكن بالزوراء بل أمر بفعله خارج المسجد وان عثمان أمر
 أن يكون ذلك الأذان على الزوراء * وهذا الوجه في الجمع
 أولى من غيره كما لا يخفى على المطلع * وبهذا تعلم ان الأذان
 الذي يفعل الآن بين يدي الخطيب داخل المسجد هو المأثور
 المتوارث الثابت بالسنة الصحيحة وبالإجماع * وان الأذان
 الاول الذي يفعل عند دخول الوقت فوق المنارة خارج المسجد
 قبل الأذان بين يدي الخطيب هو الذي زاده عثمان أو عمر
 وعليه انعقد الإجماع أيضا وان لم يعرف مستنده من الكتاب
 والسنة وان جزمنا بان له مستندا من أحدهما في الواقع لم
 نقف عليه علي أنه يجوز أن يكون مستنده هو القياس علي
 صلاة الظهر فان صلاة الجمعة إما خلف عنه كما يقول الحنفية أو
 هي فرض الوقت كما تقول الشافعية والملة علي كل حال التي
 من أجلها شرع الأذان وهي قصد الاعلام بدخول الوقت

موجودة في صلاة الجمعة بل الحاجة الى الاعلام بدخول وقتها
أشد لانها لا يكرر فعلها في مسجد واحد بل قال كثير من
العلماء انها لا تعدد في بلد واحد ولو خرج وقتها لا تقضى بل
الذي يصلي هو الظهر فكانت المحافظة على فعلها في وقتها والحاجة
الى العلم بدخوله أشد مخافة أن تفوت فلا يمكن فعلها بعد ذلك
ولا يمكن أن يحصل من الاذان بين يدي الخطيب تشويش
على مصلي لان الصلاة تكره على مذهب أبي حنيفة ومن
وافقه وقت الاذان المذكور وكذا على مذهب صاحبيه ومن
وافقه* وفرقوا بينها وبين الكلام بأنها تمتد غالبا الى وقت
الشروع في الخطبة فتكون الصلاة اذا خرج الامام من حجرته
أو قام من مكانه لاداء خطبته حوما حول حمى الاخلال
بسماع الخطبة فتكره ذلك وان لم يكره الكلام المتعلق بالآخرة
الا وقت الشروع بالفعل فيها لانه لا يمتد ويمكن تركه بمجرد
الشروع في الخطبة قال صلى الله عليه وسلم (ان لكل ملك حمى
وحمى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)
فتلخص ان الصلاة تكره بمجرد خروج الامام للخطبة باتفاق

الإمام وصاحبيه ومن وافقهم وإن اختلفوا في الكلام المتعلق
 بالآخرة بعد خروج الإمام وقبل الشروع في الخطبة فلا وجه
 لما يشمر به كلام السائل من أن الأذان بين يدي الخطيب بدعة
 وأنه يشوش على نحو المصلي * وربما يخطر على بالك أن السائل
 إنما يريد أن يسأل عن الأذان بين يدي الخطيب على الوجه
 الذي يفعله الناس اليوم من أن رجلاً يؤذن بين يدي الإمام
 أمام المنبر ورجلاً آخر يؤذن فوق مكان آخر مرتفع يتعاقبان
 ألفاظ الأذان قلت قد علمت مما روى عن عمر أنه أمر مؤذنين
 يؤذنان للناس بالجمعة خارجاً عن المسجد وقد جاءت أحاديث
 كثيرة في صحيح البخاري وغيره دالة على أن بلالاً وابن أم مكتوم
 كانا يتعاقبان الأذان فيؤذن أحدهما أولاً والآخر ثانياً ولذلك
 اتفق العلماء على جواز أذان الاثنين وقالوا المستحب أن يؤذنا
 واحداً بعد واحد * وأما أذانهم ما فقد اختلفوا فيه فمنعه فريق
 وقالوا إن أول من أحدثه بنو أمية وقالت الشافعية هو جائز ولا
 يكره إلا أن يحصل منه تهويل * وقال ابن دقيق العيد وأما الزيادة
 على الاثنين فليس في الأحاديث تعرض إليه وقد نص الشافعي

على جوازه ولفظه ولا يضيق اذا أذن أكثر من اثنين اه
فعل جواز الاذان بين يدي الخطيب من اثنين علي الوجه
الذي يفعل الآن غاية الامر أنهما يتعاقبان الفاظه فيأتي المؤذن
بين يدي الخطيب بالتكبيرتين فيأتي بهما المؤذن الآخر ثم
يأتي المؤذن بين يدي الخطيب بالتكبيرتين الآخرتين فيأتي
بهما المؤذن الآخر وهكذا وان كان الافضل اذا أذن اثنان
أن يؤذن الثاني عقب فراغ الاول وعلي كل حال ليس هذا
الاذان هو الذي اختلف فيه العلماء لان من منع أذان الاثنين
معاً انما منعه لما يحصل من التهويش فيه وهذه العلة غير موجودة
في أذان الاثنين اذا تعاقبا في الفاظه وليس أذانهما هذا من
قبيل أذان الاثنين مما وليس أحدهما أذاناً والآخر اجابة له كما قيل
لان كلا منهما لا يقصد اجابة الآخر أصلاً بل كل منهما يقصد
الاذان في المكان الذي يؤذن فيه ولاننا ان جعلنا الاذان هو
الذي يكون على المكان المرتفع وما وقع أمام المنبر اجابة له منع
من ذلك ان الذي يؤذن أمام المنبر يأتي بكلمات الاذان أولاً
والآخر يتبعه ويأتي بهابعد والاجابة ليست كذلك وان عكسنا

منع منه أيضا كون المؤذن الآخر أرفع صوتا وأعلى مكانا
 والاجابة ليست كذلك وليس الاذان عند المنبر تلقينا للمؤذن
 الآخر لانه لا معنى لذلك فتعين ان يكون من قبيل اذان الاثنين
 وليس ذلك بدعة مذمومة شرعا لما علمت ان له أصلا في السنة
 وأما رفع المشيعين للجنابة أصواتهم بنحو قرآن أو ذكر
 أو قصيدة بردة أو يمانية أو غير ذلك فهو بدعة مكروهة
 مذمومة شرعا بلا شبهة لاسيما على الوجه الذي يفعله الناس
 في هذا الزمان مما يعجزه الذوق السليم * ويستتبعه الطبع المستقيم
 ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا في زمن الصحابة والتابعين وتلاميذهم وغيرهم من السلف
 الصالح بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى
 لفعله فانه كان يعلمهم كل ما يتعلق بالميت من غسل وصلاة
 عليه وتشيعه ودفنه فلو كان رفع الصوت من المشيعين مطلوبا
 شرعا لفعله أو أمر بفعله وما تركه صلى الله عليه وسلم في مقام
 التعليم يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم
 في كل ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله على

ان رفع الصوت ينافى الحكمة المقصودة من المشى مع الجنازة
 من التفكير في الموت وما بعده مع أنه قد ورد النهي عن ذلك
 بخصوصه فقد روي أبو داود عنه صلى الله وسلم أنه قال لا تتبع
 الجنازة لا بصوت ولا نار * ولكن جوز بعض المتأخرين
 رفع الصوت بالذکر ممن يمشي مع الجنازة اذا كان ذکرا
 شرعيا بناء على ان علة كراهة رفع الصوت هي موافقة أهل
 الكتاب في رفع أصواتهم امام الجنائز وقد زالت تلك العلة
 لان أهل الكتاب صاروا يمشون ساكتين مع جنائزهم
 لا يرفعون أصواتهم فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذکر
 المشروع فلا يكره حينئذ وتغير الحكم لتغير العلة ولا يخفى ما فيه
 (أما أولا) فان المشاهد في زماننا الآن بالديار المصرية ان كثيرا
 من أهل الكتاب يرفعون أصواتهم مع جنائزهم باناشيد يرتلونها
 فكانت مخالفتهم في عدم رفع الصوت كما هو السنة (وأما ثانيا)
 فلأن العلة ليست هي ما ذكر بل علة السكوت هي التفكير في
 الموت وما بعده (وأما ثالثا) فلأن المعول عليه في الاحكام الشرعية
 هو النص في المنصوص عليه وان زالت العلة لان النص هو

الذي أثبت الحكم فيما نص عليه فيه * والعلة حكمة فقط لا يشترط
 بقاؤها في المنصوص عليه لبقاء الحكم وليس هذا الحكم من
 الاحكام التي بناها الشارع على العرف واناطها به حتى يختلف
 باختلاف عرف الناس وعوائدهم ولو كان الامر كما يقول ذلك
 البعض وان الحكم تغير بتغير العلة لكان عدم رفع الصوت
 مكروها مع الجنازة ولا قائل به بل الكلام في جواز رفع الصوت
 وعدم جوازه فقط وقد علمت ان الحق عدم الجواز
 وأما ما يفعله في زماننا أمام الجنائز من الأغاني والانشيد
 ورفع الصوت بنحو البردة واليمانية وغيرهما مع تغير في الصوت
 وتخطيط الكلمات وتغيير للحروف وغير ذلك مما يفعله في هذا
 الزمان فهذا مما لم يقل بجوازه أحد من العلماء بل هو منكر قطعا
 وكذا ما يفعله من المشي بالمباخر ومشي المسافر رجالا وفرسانا
 وحمل الجنازة على غير أعناق الرجال كل ذلك من البدع التي
 لا يقول أحد من العلماء بجوازها * وعلى كل حال فالصواب
 الاحتياط والعمل بالسنة وما عليه السلف الصالح ويكفي في ذلك أنه
 اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه * وأما العرف الحادث من

الناس فلا عبرة به في مثل هذا اذا خالف النص بل بعض العلماء لم يعتبره أصلا حتي فيما يتغير بتغير العرف اذا خالف النص لأن التعارف انما يصح دليلا على الجواز اذا كان عاما من عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لأنه حينئذ يالحق بالاجماع فيكون حجة كما صرحوا به وماتعارفه الناس من رفع الصوت مع الجنازة ليس كذلك فلا يصالح تعارفهم له دليلا على جوازه وكذا ماتعارفوه من التغنى ورفع الاصوات بالترضى عن الاصحاب رضى الله عنهم وغير ذلك مما ترفع به الاصوات وقت الخطبة فان كل ذلك ممنوع وبدعة مذمومة شرعا اتفاقا يشاب من منعه أو أمر بمنعه واذا كانت قراءة القرآن والذكر وما شا كل ذلك ممنوعا وقت الخطبة فكيف بغير ذلك مما اعتاده الناس اليوم *

أما فعل شيء مما علم شرعا أنه بدعة مذمومة شرعا في المواضع التي يجتمع فيها العلماء كالجامع الازهر ونحوه وسكوتهم على ذلك فلا يصالح دليلا على الجواز لان الممول عليه في الاحكام الشرعية هو ما ذكرنا من الادلة الاربعة وكل مجتهد وعالم

محجوج بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا حجة
 الا في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 واما قول بعض الناس اتركونا من السنة واهلها الى
 آخر ما ذكره السائل من الاقوال فهو سوء أدب فقط
 يؤدب ويعزر عليه قائله بما يردعه عن مثل هذه المقالة ولا
 ينبغي أن يصدر شيء من تلك الاقوال من كامل الاسلام قال
 تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال أيضا (وما آتاكم
 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (لقد كان لكم في
 رسول الله أسوة حسنة) ولا يمكن القول على وجه القطع
 بان شيئا من تلك الاقوال كفر مع احتمال أن يكون القائل
 متأولا كأن يريد فلك القائل خصوص السنة التي دعى لها
 لانه لا يعتددها سنة ويعتقدان من دعاه اليها مخطي في زعمه انها
 سنة * نعم اذا كان القائل قال شيئا مما ذكر مستخفا بسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكونها سنته صلى الله عليه وسلم فانه
 يكفر بلا شك والماذ بالله تعالى كما يكفر من لم يرض بسنة رسول
 الله أو سخر بها مع علمه انها سنته عليه الصلاة والسلام

وبالجملة فاللازم على كل مسلم ترك مثل هذه الالفاظ التي نسبت للقائلين في هذا السؤال وأمثالها مما يخل بالادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجب على كل مسلم أن يطيع أمره ونهيه ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ولا يليق بمسلم في وقت الحاجة والجدال أو في غيره أن يستفز الغضب والتعصب لرأيه حتى يقول مثل هذا القول الذي قد يجره من حيث لا يشعر الى الردة والكفر عنادا بقصد غلبة خصمه على أن الحاجة لغير احقاق الحق أو بقصد الغلبة على المخالف مطلقا محرمة وإن لم تشتمل على تلك الالفاظ فالواجب على المسلم المتخاق باخلاق الاسلام أن يملك نفسه عند الغضب وإن يكون أمره بالمعروف أمراً مبروراً ولا يكون نهيه عن المنكر منكراً وأن يجادل مخالفه بالدليل والحجة لطلب الحق فقط إذا استطاع المجادلة لذلك والا فليسكت ولا يجادل ويأخذ فيما يعمل بقول عالم فطن ثقة لما روى (إذا تكلم أحدكم فليقل خيراً أو ليصمت) ولا خير في مثل هذه الكلمات خصوصاً إذا وقعت في مقابلة من دعاه الى اتباع السنة بناء على اعتقاده ذلك وإن كان مخطئاً

في الواقع فالواجب رده بالتي هي أحسن وبيان خطئه فقط
 لأنه في دعائه لما دعى إليه حسن القصد فعلى من دعاه غيره
 إلى اتباع السنة في زعم الداعي وهو يعلم علماً ناشئاً عن دليل
 إنما دعى إلى العمل به ليس هو السنة على مقتضى الدليل الذي
 وصل إليه وإن السنة على مقتضى هذا الدليل خلاف ما دعى
 للعمل به أن يرد مخالفه رداً جميلاً وليقتصر على ذلك فقط
 ولا يقول لا أفعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاء
 وأمرنا بفعلها إلى آخر الأقوال التي نسبت في هذا السؤال
 إلى قائلها مما لا يليق أن يصدر من مسلم متأدب بآداب الشريعة
 الغراء ومتحل بمكارم الأخلاق فليستغفر ربه قائلها وليستغفر
 من دعاه لفعل ما زعمه سنة إن كانت دعوته حملت الناس على
 تلك المقالة فإن ذلك مغل بآداب الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر

وأما حكم التبليغ خلف الإمام إذا كان الإمام يسمع المأمومين فهو
 المنع وعدم الجواز عن الأئمة الأربعة فإنهم منعوا ذلك إلا عند
 الحاجة إليه * والأصل فيه ما جاء في صحيح البخاري وغيره في صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض مرضه الذي مات فيه
أن أبا بكر تقدم للصلاة للناس فلما أحس به صلى الله عليه وسلم
تأخر فجلس صلى الله عليه وسلم إلى يساره وكان أبو بكر يسمع
الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم

وأما زيادة الصلاة والسلام عقب الأذان صلى الله
عليه وسلم فاعلم أن زيادة السلام أحدثت عقب أذان العشاء
الأخيرة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة
هجريه ليلة الاثنين وليلة الجمعة ثم في سنة إحدى وتسعين
وسبعمائة أحدث الطنبدى المحتسب زيادة الصلاة عقب
كل أذان صلى الله عليه وسلم إلا في المغرب اضيق وقتها*
ثم استمر العمل على زيادتهما بعد كل أذان في جميع الاوقات
إلا في المغرب لما ذكر وفي الصبح للمحافظة على فضل التغليس
بها على قول عملا بالأحاديث الواردة في ذلك ولا يلزم من ذلك
أن فعلهما بدعة مذمومة شرعا بل فعلهما كذلك سنة حينئذ
لدخوله تحت الأمر في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلم واتسلما) فان الأمر في هذه الآية مطلق وهو قطعي

الدلالة قطعي الثبوت فيفيد الفرضية لكن لا طلاقه يتحقق
امثاله بمرة ولا يقتضي التكرار

واما ما زاد عليها فهو سنة لانه داخل تحت الأمر أيضا
ومن جزئيات الأمور به * ولا فرق في ذلك بين السر والجهر
وبين مكان ومكان وزمان وزمان وبين ان يكون عقب
الاذان أولا فان كل ذلك داخل تحت الأمر المطلق في
الآية ومن جزئيات الأمور به فانه لم يقيد الأمر فيها بحال
دون حال أو مكان دون مكان أو زمان دون زمان والموصول
والمنادي فيها عام يهم جميع المكلفين فالضمير العائد عليه في
الأمر كذلك ولدخول فعلهما أيضا تحت الأمر في قوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
وسلموا على آخر الحديث وهو حديث صحيح والأمر فيه
أيضا مطلق على وجه ما تقدم وكما يدخل فيه غير المؤذن يدخل
المؤذن وكان مأموزا كغيره ممن يسمعه بفعلهما عقب الاذان
بلا فرق بين أن يكون مع رفع صوت وان يكون بدونه وعلى المنارة
وغيرها ولا يلزم من عدم فعلهما في زمنه صلى الله عليه وسلم أن

يكون فعلهما بدعة مذمومة شرعا لان السنة كما تثبت بفعله
تثبت بقوله وفعلهما داخل تحت الامر القولي من الكتاب
والسنة كما علمت * ولذا قال ابن الاثير البدعة بدعتان بدعة هدى
وبدعة ضلالة ثم عرف بدعة الضلالة المذمومة بأنها المخالفة
للشرع المنافية له وعرف بدعة الهدى بأنها التي وقعت في
عموم ما طلبه الله ورسوله أو التي لم تكن مخالفة له وليس لها
مثال سابق كنوع من الجود والثناء لم يكن في الصدر الاول *
ثم قال لا يجوز ان نعتقد بدعة الهدى ضلالة مخالفة للشرع
لان الشارع سماها سنة ووعدها اجرا فقال صلى الله عليه
وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل
اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء اهـ

وأما حكم النداء المسمى بالأولى والثانية يوم الجمعة قبل دخول
وقتها فهو من قبيل التنبيه على قرب دخول الوقت وكثيرا
ما يتوقف التبكير المطلوب والاستعداد للجمعة عليه وقد أحدث
لكثرة شواغل الناس وغفلاتهم عن صلاة الجمعة واشتدت حاجة
الناس الى ذلك لأنها لا تكرر في مسجد واحد اتفاقا والجماعة شرط

صحتها بل قال بعض الأئمة بعدم جواز فعلها في مسجدين في
 بلد واحد فان فعلت فهما كانت الجمعة الصحيحة لمن سبق ولأنها
 اذا فاتت مع الجماعة أو بخروج وقتها لا تقضي اجماعا لا بالانفراد
 ولا بجماعة بل يصلي الظهر فكانت حاجة الناس الى التذكير
 بقرب دخول وقتها أشد من حاجتهم لذلك في وقت الفجر
 لأن صلاة الفجر تكرر بالجماعة وبالانفراد في مسجد واحد
 وفي مساجد في بلد واحد وتقضى لو خرج وقتها بالجماعة
 والانفراد ومع ذلك فلا يكون وقتها وقت غفلة وقد حض الشارع
 على صلاتها بجماعة فقال (لو يعلم الناس ما في الامة والصبح لأنوها
 ولو حبوا) شرع النداء قبل دخول وقتها اتفاقا وإنما اختلف العلماء
 في أن ذلك النداء كان للصلاة وبالفاظ الاذان أو هو بالفاظ
 الاذان ولكن لم يكن للصلاة بل كان لا يقاظ النائم ورجع
 القائم والغائب أو انه لم يكن للصلاة بل كان لما ذكر ولم يكن
 بالفاظ الاذان المعروف بل تذكيرا بالفاظ أخرى كالتمعارف
 اليوم مع اتفاق الجميع على وروده وفعله في زمنه صلى الله عليه
 وسلم فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومن وافقهم

الى الاول محتجين بما في صحيح البخاري وغيره من حديث
 ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان
 بلالا يؤذن أو ينادى بليل فكلوا واشربوا وجاء في حديث
 ابن عمر حتى ينادى ابن أم مكتوم وفي حديث عائشة حتى
 يؤذن بن أم مكتوم* وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر والثوري
 لا يجوز أن يؤذن الفجر الا بعد دخول وقته كما لا يجوز لسائر
 الصلوات الا بعد دخول وقتها لان الاذان انما شرع للاعلام
 بدخول الوقت ففعله قبل دخوله تليس على الناس وتجهيل
 وليس باعلام فلا يجوز وأذان بلال الذي كان بليل قبل دخول
 الوقت لم يكن لاجل الصلاة وانما كان ليتنبه النائم ويتسحر
 الصائم ويرجع الغائب والقائم* وقد نص على ان العلة هي ما ذكر
 فيما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنن أحدكم أذان بلال من سحوره)
 فانه ينادى أو يؤذن ايرجم غائبكم وليتنبه نائمكم وفي رواية
 وهي المشهورة ايرجم قائمكم ومعنى رجم القائم رجمه عن قيامه
 لئلا بان يستعجل بقية ورده وتهجده ويأتي بوتره قبل

طالع الفجر ومتى كانت العلة منصوبة وجب ان تكون
 هي العلة * قال عياض ان التعليل بما ذكر بعيد لان هذا
 الحكم لا يختص بشهر رمضان لان العمل منقول فيه
 وفي سائر الحول بالمدينة ولذلك رجع اليه أبو يوسف حين
 تحققه ولأنه لو كان لتلك العلة لم يختص بصورة الاذان والقائه
 المخصوصة فلم يكن القصد من ذكر تلك العلة تعليل الحكم
 بها وانما قصد الاخبار عن عادة بلال في أذانه فقد خرجت
 العلة المذكورة مخرج العادة فلا تصح أن تكون علة الحكم
 قال الحنفية ومن وافقهم انفا قالون أيضا بان هذا الاذان
 لا يختص بشهر رمضان كما ان الصوم والسجود وقيام الليل
 لا يختص بشهر رمضان فالحاجة لا يقاظ النائم وسجود الصائم
 ورجع القائب أو القائم كما هي متحققة في رمضان متحققة في
 سائر الحول بل الحاجة الى ما ذكر في غير رمضان أشد منها في
 رمضان لان من يحى ليالى رمضان من المؤمنين أكثر ممن
 يحى ليالى غيره ولو كان أذان بلال قبل دخول الوقت لاجل
 الصلاة لاكتفى به في سنة الأذان والكل متفقون على عدم

الا كنفاء به وعلى أنه لا بد من أذان آخر للصلاة عند دخول
 الوقت ولم يشرع لغير صلاة الفجر اذانان أحدهما قبل دخول
 الوقت والثاني عند دخوله فكانت صلاة الفجر كذلك فتبين
 ان تلك العلة لم تكن خارجة مخرج العادة وانها العلة في أذان
 بلال * ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع
 الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا
 ان العبد قد نام فرجع فنادى ألا ان العبد قد نام ولا يرتفع
 التنافي بين حديثي ابن عمر وعائشة السابقين وبين حديث حماد
 هذا الا بحمل حديثي ابن عمر وعائشة على ان أذان بلال لم يكن
 للفجر بل كان لليلة المذكورة في حديث ابن مسعود المتقدم
 وحمل حديث حماد على ان أذان بلال في هذه المرة كان قبل
 الوقت للفجر فلذلك أمره أن ينادي ألا ان العبد قد نام مخافة
 أن يقع الناس في التلبيس والتجهيل * وأما قول الترمذي ان
 حديث حماد غير محفوظ فقال فيه العيني انه غير صحيح
 وأنه تأيد بما رواه سعيد بن عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا

قد أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي
 ان العبد نام رواه الدارقطني * ثم قال تفرد به أبو يوسف عن
 سعيد وغيره أرسله والمرسل أصح وقول الدارقطني هذا
 لا يضر بصحة الحديث فان أبا يوسف ثقة وثقة أهل الشأن
 في ذلك والرفع من الثقة زيادة مقبولة ولذلك قال الدارقطني
 والمرسل أصح فأفاد أن المرفوع صحيح أيضا والمرسل أصح
 لانه لم يتفرد به واحد عن سعيد كما تفرد أبو يوسف على أن
 المرسل حجة أيضا عند الحنفية وتأيد حديث حماد أيضا بحديث
 حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا أذن المؤذن للفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج
 الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتي يصبح رواه
 الطحاوي والبيهقي * فهذه حفصة تنبئ بانهم كانوا لا يؤذنون
 للصلاة الا بعد طلوع الفجر فتبين ان أذان الصلاة كان بعد
 دخول الوقت وان ما كان قبل دخوله لم يكن لها * فان قلت قال
 البيهقي ان هذا الحديث ان صح محمول على الأذان الثاني وقال
 الأثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا

فيه ما ذكره عبد الكريم يعني من الزيادة التي تدل على أنهم
 ما كانوا يؤذنون للصلاة إلا بعد دخول الوقت * قلت قال العيني
 الحديث في ذاته صحيح ومقاله البيهقي تأويل لا داعي إليه إلا رد
 الحديث للمذهب ومقاله الاثرم لا يقدر في صحة الحديث
 فان عبد الكريم الجزري ثقة أخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان
 بهذه المتانة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره اهـ

وأما ما قيل من أن اذان بلال قبل الوقت لو كان للمصلحة
 المذكورة في حديث ابن مسعود لم يختص بصورة الأذان
 والفاظه المخصوصة فقد أجاب عنه الحنفية ومن وافقهم فقريق
 منهم ذهب في جوابه الى أن أذان بلال لم يكن بصورة
 الأذان ولا بالفاظه المخصوصة وهو ما حكاه السروجي عن بعض
 الحنفية وهو لا علم يسلموا أن نداء بلال قبل الوقت كان بصورة
 الأذان وبالفاظه المخصوصة وقالوا ان ذلك النداء كان تذكيرا
 أو تسجيلا بالفاظ أخرى كما هو الواقع من الناس اليوم واستدلوا
 على ذلك بأنه جاء في بعض الفاظ الحديث أن بلالا كان ينادي
 بليل واعترض عليه ابن الاثير في شرح المسند بان جميع الطرق

قد تضافرت على التعبير بلفظ الأذان فحملة على معناه الشرعي
 مقدم على حملة على معناه اللغوي فما فعله الناس اليوم محدث
 قطعا واعترضه الكرماني أيضا بان للشافعية أن يقولوا ان رواية
 أنه كان ينادى معارضة برواية أنه كان يؤذن والترجيح معنا
 لان كل أذان شرعا نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل
 بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك * وقد أجاب
 العيني عن الاعتراضين بان لفظ الاذان يتناول معناه اللغوي
 والشرعي أي يحتملها وقد قام الدليل من قبل الشارع على ان
 المراد من أذان بلال معناه اللغوي لا الشرعي وهو أذان ابن
 أم مكتوم عند دخول الوقت اذ لو لم يكن كذلك وكان كل
 منهما بالفاظ الأذان المخصوصة وبصورته لم يكن بينهما فرق
 ولكن رأينا الشارع نفسه فرق بينهما وقال ان أذان بلال
 لا يقاظ النائم ورجع الغائب أو القائم وقال لهم لا يمتنع أحدكم
 أذان بلال وجعل أذان ابن أم مكتوم هو الاصل وانه للصلاة
 ولم يكتف بأذان بلال وأيضا حديث حماد المتقدم يفيد الفرق
 وان بلالا حين ما أذن بالفاظ الاذان الشرعي وبصورته قبل

الوقت وخاف النبي صلى الله عليه وسلم التلبيس والتجهيل على
الناس أمر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يرجع وينادي ألا إن
العبد قد نام وحين ما كان يؤذن أو ينادي قبل الوقت بغير
الفاظ الأذان الشرعي وبغير صورته لم يأمره بما ذكر فدل
ذلك على الفرق وإن ما كان يصدر من بلال قبل الوقت وأقره
صلى الله عليه وسلم لم يكن بالفاظ الأذان الشرعي ولا بصورته
إلا في المرة التي أمره فيها صلى الله عليه وسلم أن يرجع وينادي
ألا إن العبد قد نام وإلا لما اقتصر على أمره بما ذكر في هذه
المرة وما قاله ابن الأثير من أن الطرق تضافرت على التعبير
بلفظ كان يؤذن لا ينافي ولا يصادم ما قلنا لما علمت من قيام
الدليل على أن المراد من الأذان معناه اللغوي ومحل قولهم إن
حمل اللفظ في كلام الشارع على معناه الشرعي مقدم على حمله
على معناه اللغوي عند عدم قيام الدليل على حمله على المعنى اللغوي
وأما ما قاله الكرماني من أن رواية أنه كان ينادي معارضة برواية
أنه كان يؤذن إلى آخره فغير مسلم لأن كلا من لفظ النداء
ولفظ الأذان يرجعان في الحقيقة إلى معنى واحد وهو الأعلام

ويحتمل كل منهما أن يكون المراد معناه اللغوي والشرعي ويقدم
الحمل في كلام الشارع على المعنى الشرعي الا عند قيام الدليل
على حمله على المعنى اللغوي وقد علمت قيام الدليل على ان المعنى
الشرعي غير مراد سواء كانت الرواية بلفظ أنه كان ينادي أو بلفظ
انه كان يؤذن على أن لفظ الأذان معناه شرعا هو الاعلام
بدخول وقت الصلاة بالاتفاظ المخصوصة والصورة المخصوصة
وأذان بلال لا يصدق على هذا المعنى لانه لم يكن اعلاما
بدخول الوقت اتفاقا* وأما ما قاله الكرماني من أن معنى
الاذان شرعا هو الاعلام الاعم من أن يكون اعلاما بدخول
الوقت أو اعلاما بقرب دخوله فهو مردود لانه لو كان كما قال
لاكتفى به ولم يعد الاذان عند دخول الوقت ولجاز الاذان
قريب الوقت لكل صلاة قبل دخول وقتها ولا قائل بذلك
على أن فيه اعترافا بأنه كان للاعلام بقرب دخول وقت الصلاة وأنه
لم يكن للصلاة لانه لو كان لها لجازت الصلاة قريب الوقت
قبل دخوله اهـ بایضاح وفريق آخر من الحنفية ذهب في جوابه
الى أن أذان بلال قبل الوقت كان بألفاظ الاذان الشرعي

وبصورته لكنه لم يكن للصلاة وإنما كان للعملة المذكورة في حديث ابن مسعود مستدلين على أنه كان بالفاظ الاذان الشرعية وبصورته بما استدل به الشافعية على ذلك كما سبق وعلى أنه كان العملة المذكورة في حديث ابن مسعود بما تقدم أيضا من أنه لو كان للصلاة لاكتفى به ولم يعد الاذان عند دخول الوقت * واعترض الكرماني على هذا أيضا بان للشافعية أن يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان بالالفاظ المخصوصة والصورة المخصوصة قبل دخول وقت الفجر وتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما أنه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأجاب عنه العيني بما حاصله أن كون نداء بلال كان للعملة المذكورة هو المصرح به في كلام الشارع كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الصحيح وقول الكرماني أن المقصود بيان وقوع الاذان قبل طلوع الفجر غير مفيد لأن هذا مما لا نزاع فيه لاحد من العلماء بل الكل متفقون على وقوعه قبل الفجر وعلى عدم الاكتفاء به لصلاة الصبح وعلى أنه لا بد في أداء سنة الاذان للصلاة من أذان آخر عند دخول الوقت

وانما الخلاف بين العلماء في أن اذان بلال الذي وقع قبل
الفجر كان بالفاظ الاذان الشرعي وبصورته وانه كان للصلاة
وهو سنة لها كالأذان الثاني عند دخول الوقت بذلك قال
فريق منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف أو كان بالفاظ
الاذان الشرعي وبصورته ولكنه لم يكن لصلاة الصبح ولا
هو سنة لها بل هو لليلة المذكورة في حديث ابن مسعود فهو
لغرض آخر غير الصلاة بذلك قال الطحاوي ومن وافقه من
الحنفية أو ان اذان بلال المذكور لم يكن بالفاظ الاذان
الشرعي ولا بصورته ولم يكن للصلاة أيضا بل كان تذكيرا
بالفاظ أخرى غير ما ذكر لليلة المذكورة في حديث ابن
مسعود بذلك قال بعض آخر كما حكاه السروجي فالذين قالوا
انه كان بالفاظ الاذان الشرعي وبصورته وانه للصلاة لا يسمون
انه لغرض آخر غيرها والذين يقولون انه كان بالفاظ الاذان
وبصورته ولكن لم يكن للصلاة يسمون وقوع الأذان الشرعي
قبل الوقت ولكن لا يسمون أنه كان للصلاة وانه صلى الله
عليه وسلم أقره على انه لها وانما أقره على أنه لليلة التي رواها ابن

مسعود في حديثه عنه صلى الله عليه وسلم والذين قالوا انه لم يكن
 بالفاظ الاذان الشرعي ولا بصورته ولا هو للصلاة لا يسلمون
 انه كان بالفاظ الاذان الشرعي وبصورته وأنه كان للصلاة ولا
 انه صلى الله عليه وسلم أقر وقوعه على الوجه الذي ادعاه
 الكرماني فقول الكرماني حينئذ وتقرير النبي صلى الله عليه
 وسلم له لا يسلمه الفريق المخالف على الوجه الذي أراد الكرماني
 ويقولون ان تقريره صلى الله عليه وسلم لمجرد وقوع ذلك قبل
 الوقت لا يفيد لان هذا القدر متفق عليه وليس موضع النزاع
 لأحد* من هذا الذي وضعناه لك تعلم أنه لا خلاف لأحد من
 الأئمة في وقوع ذلك النداء من بلال قبل الوقت وأنه إما
 بالالفاظ المخصوصة وهو للصلاة أو بتلك الالفاظ وهو لغير
 الصلاة أو أنه لم يكن بتلك الالفاظ ولا للصلاة ولا شك ان
 الحامل على وقوعه على كل حال قبل الوقت انما هو ما قلنا ان
 وقت الفجر وقت غفلة ووقت ميل شديد الى النوم والكسل
 وقد حض الشارع على صلاة الفجر بجماعة وكان تقديم ذلك
 الاذان على دخول الوقت سواء كان للصلاة أو لم يكن كان

بالفاظ الأذان الشرعي وصورته أولم يكن لحاجة الناس اليه
 وتبكيرهم للصلاة ولا شك ان وقت صلاة الجمعة في هذا
 الزمان قد صار وقت غفلة واشتغال الناس بمتاجرهم وأعمالهم
 فكانت حاجة الناس اليوم الى مثل هذا النداء وتقديمه على
 وقتها أشد من حاجتهم الى ذلك قبل وقت الفجر كما أوضحناه
 من قبل * وانما يقع مثل هذا النداء في زمنه صلى الله عليه وسلم
 ولا زمن اصحابه ولا زمن السلف الصالح لعدم الحاجة اليه فانهم
 كانوا في تلك القرون يبكرون الى صلاة الجمعة ويتركون كل عمل
 لاجلها بل كانوا يسارعون في كل خير فلم تكن حاجة في تلك
 القرون الى هذا النداء قبل وقتها ألا ترى الى ما كان في القرون
 الأولى من أن الخلفاء والملوك والولاة هم الذين كانوا في صلاة
 الجمعة يؤمون الناس والى ما كان في هذا الزمان والازمنة الوسطى
 من تقاعد الناس عن الجمعات والجماعات كما هو مشاهد وكما
 حض الشارع على صلاة الفجر بجماعة حض أيضا على صلاة
 الجمعة بل ان التحريض على ذلك فيها أشد كما يعلم من الاحاديث
 الواردة في ذلك

ومن هذا كله تعلم ان النداء المسمى بالاولى والثانية يوم الجمعة قبل دخول وقتها له أصل في السنة يرجع اليه ويقاس عليه ويؤخذ منه حكمه فهو مأخوذ من القياس الصحيح ولو كان كل ما يؤخذ بطريق القياس الصحيح من الاحكام بدعة مذمومة شرعا لكان ثلاثة أرباع الاحكام الشرعية فيما حدث بعد زمنه صلى الله عليه وسلم من الحوادث من البدع المذمومة * وربما يخطر على بالك ان ذلك النداء بالفاظه المتعارفة بدعة قلنا ان ألفاظه المتعارفة هي دعاء مشروع وصلاة وتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك داخل تحت الاوامر العامة من الكتاب والسنة الطالبة لذلك * وهذا كاف في أن النداء على الوجه المتعارف في هذا الزمان قبل دخول وقت الجمعة لم يكن بدعة مذمومة بل هو بدعة حسنة

﴿ومما أحدث﴾ وكثير السؤال عنه الموالد فنقول * ان أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون وأولهم المعز لدين الله توجه من المغرب الى مصر في شوال سنة ٣٦١ احدى وستين وثلاثمائة هجرية فوصل الى ثغر سكندرية في شعبان سنة اثنتين وستين

وثلاثمائة ودخل القاهرة لسبع خلون من شهر رمضان في تلك
 السنة فابتدعوا ستة موالد المولد النبوي ومولد أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب ومولد السيدة فاطمة الزهراء ومولد الحسن
 ومولد الحسين ومولد الخليفة الحاضر وبقيت هذه الموالد على
 رسومها إلى أن أبطلها الأفضل ابن أمير الجيوش وكان أبوه
 أمير الجيوش قد قدم من الشام إلى مصر في خلافة المستنصر
 بالله بناء على دعوة منه فدخل مصر في عشية الأربعاء لليلتين
 خلتا من جمادى الأولى سنة ٤٦٥ خمس وستين وأربعمائة فلما توجه
 لمحاربة أهل الشام استناب ولده الأفضل وفي ربيع الآخر وفي
 جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وأربعمائة مات أمير الجيوش
 فاقام الجند ولده الأفضل مقامه ثم مات المستنصر بالله
 لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ٤٨٧ سبع وثمانين وأربعمائة
 ومدة خلافته ستون سنة وأربعة أشهر وثلاثة أيام فاقام الأفضل
 بعد المستنصر ابنه المستعلي بالله ثم مات المستعلي في ليلة ثلاث
 عشرة بقيت من صفر سنة ٤٩٥ خمس وتسعين وأربعمائة ومدة
 خلافته سبع سنين وشهران فاقام الأفضل بعده في يوم موته ابنه

الأمر بأحكام الله ثم قتل الأفضل ليلة عيد الفطر من سنة ٥١٥
 خمس عشرة وخمسمائة ثم قتل الأمر بأحكام الله في سنة ٥٢٤
 خمسمائة وأربعة وعشرين وفي خلافته أعاد الموالد الستة المذكورة
 بعد أن أبطلها الأفضل وكاد الناس ينسونها وكان الخليفة يجلس
 في هذه الموالد في تواريخ مختلفة ويكون جلوسه كما في الخطط
 للمقرئ نرى نقلا عن ابن الطوير في المنظرة التي هي أنزل المناظر
 وأقرب إلى الأرض ففي المولد النبوي إذا كان اليوم الثاني عشر
 من ربيع الأول يعمل في دار الفطرة عشرون قنطارا من
 السكر اليابس حلوى يابسة وتعبى في ثلاثمائة صينية من النحاس
 فتفرق تلك الصواني على أرباب الرسوم من ذوى الرتب من
 أول النهار إلى ظهره فأولهم قاضي القضاة ثم داعي الدعاة وقراء
 حضرة الخليفة والخطباء والمتصدرون بالجوامع فاذا صلى الظهر
 ركب قاضي القضاة والشهود باجمعهم إلى الجامع الأزهر ومعه
 أرباب تفرقة الصواني فيجلسون فيه مدة ثم يستدعى قاضي
 القضاة ومن معه بالأزهر فيركبون وقد كنست الطريق
 ورشت بالماء رشا خفيفا وفرش ماتحت المنظرة بالرمل الأصفر

ثم يستدعى صاحب الباب من دار الوزارة كل ذلك ووالى
مصر يغدو ويروح لحفظ ذلك اليوم من الازدحام على نظر
الخليفة فيقرب جميع المدعويين من المنظرة ويترجلون قبل الوصول
اليها بخطوات فيجتمعون تحتها دون الساعة الزمانية لا انتظار
الخليفة فتفتح احدى طاقات المنظرة فيظهر منها وجهه وما
عليه من المنديل وفوق رأسه عدة رجال يسمون بالاستاذين
وغيرهم من الخواص ويفتح بعض الاستاذين طاقة أخرى ويخرج
منها رأسه ويده في كفه ويشير به قائلاً أمير المؤمنين يرد عليكم
السلام فيبدأ بقاضى القضاة أولاً فيسلم عليه بنعوته ثم بعده
صاحب الباب ثم بالجماعة الباقية جملة جملة من غير تعيين واحد
فيستفتح قراء الحاضرة بالقراءة ويكونون وقوفاً في الصدر
وجوههم للحاضرين وظهورهم الى حائط المنظرة فيتقدم خطيب
الجامع الأتور المعروف بجامع الحاكم فيخطب كما يخطب فوق
المنبر الى أن يصل الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
ان هذا اليوم يوم مولده صلى الله عليه وسلم الى ما من الله به
على ملة الاسلام من رسالته ثم يختم كلامه بالدعاء للخليفة ثم

يتقدم خطيب الجامع الأزهري فيخطب كذلك ثم خطيب
 الجامع الأثري فيخطب كذلك والقراء في خلال خطب الخطباء
 يقرؤون فإذا انتهت الخطب أخرج الاستاذ رأسه ويد في مكة
 من طاقته ورد على الجماعة السلام ثم تغلق الطاقتان فينفض
 الناس ويجري أمر الموالد الخمسة الباقية على هذا النظام إلى حين
 فراغها من غير زيادة ولا نقص إلا فيما يتعلق بصاحب المولد
 في الخطب فإنه يكون في كل مولد بما يناسب صاحبه اهـ وقد استمر
 عمل الموالد إلى الآن غير أن الناس تركوا بمض الموالد الخمسة
 وزادوا موالد أخرى حتى كادت الموالد الآن لا تحصى وزادوا
 على ما كان يعمل فيها زمن الفاطميين أشياء وتقصوا أشياء
 وزادوا في أيامها * وقد قدمنا لك شيئاً مما يتعلق بالمولد النبوي
 ونزيد الآن أن أباشامة من أئمة الشافعية قال ومن أحسن
 البدع ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله
 عليه وسلم من الصدقات وإظهار السرور والزينة فإن ذلك مع
 ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
 وتعظيمه وجلالاته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على النعمة

المحمدية * وقال السيوطي ان أصل عمل المولد الذي هو اجتماع
الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في
مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من
الآيات ثم يمد لهم سباطاً ياكلون وينصرفون من غير زيادة
على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من
تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده
الشريف * ثم قال ان أول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر
صاحب أربل وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية
وقد ألف له الحافظ أبو الخطاب بن دحية كتاباً سماه التنوير في
مولد البشير النذير ثم قال ان الشيخ عمر اللخمي من علماء
المالكية ألف كتاباً وفيه قال ان عمل المولد بدعة مذمومة ثم
سرده برمته وورده بما رآه ثم قال ان الحافظ ابن حجر أيضاً
قال ان أصل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح
من القرون الثلاثة وأمكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن
وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة
حسنة ومن لا فلا * قال وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت

وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا
 هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن
 نصومه شكرا لله تعالى فصامه صلى الله عليه وسلم وأمر
 بصيامه فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى على ما من الله
 في يوم معين من أسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير
 ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة
 كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة
 بهروز هذا النبي الذي هو نبي الرحمة في ذلك وعلى ذلك ينبغي
 أن يتحري اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء
 ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي في عمل المولد في أي يوم من
 الشهر بل توسع قوم ففعلوه في أي يوم من السنة وفيه ما فيه *
 هذا ما يتعلق بأصل عمله * وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر
 فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من
 التلاوة والصيام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية
 والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة * وأما

ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي ان يقال فيه
 ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسروور بذلك اليوم لا بأس
 بالحاقه به وما كان حراما أو مكروها فيمنع ذلك وكذا ما كان
 خلاف الاولي اهـ

وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه حسن المقصد
 في عمل المولد وقد أطل في الاحتجاج فيه على كونه محمودا
 مثابا عليه بشرطه والرد على من خالف في ذلك وأقول ان الملك
 المظفر صاحب أربل الذي قال السيوطي انه أول من أحدث
 فعل ذلك هو أبو سعيد كوكبوري ابن أبي الحسن علي ابن
 بكتكين بن محمد الملقب بالملك الاعظم مظفر الدين صاحب أربل
 تولى بعد وفاة أبيه الملقب بزین الدين في عشر ذي القعدة سنة
 خمسائة وثلاثة وستين وكان عمره أربع عشرة سنة وهو أول
 من أحدث عمل المولد بمدينة أربل على الكيفية الآتي ذكرها
 قال ابن خلكان في ترجمة الملك المظفر المذكور وأما
 احتفاله بمولد النبي صلى الله عليه وسلم فان الوصف يقصر عن
 الاحاطة به لكن نذكر طرفا منه وهو ان أهل البلاد كانوا

يسمعون بحسن اعتقاده فيه وكان في كل سنة يصل اليه من
البلاد القريبة من أربل مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار
ونصيبين وبلاد المعجم وتلك النواحي خلق كثير من الفقهاء
والصوفية والوعاظ والقراء ولا يزالون يتواصلون من المحرم
الى أوائل شهر ربيع الأول ويتقدم مظفر الدين بنصب قباب
من الخشب كل قبة أربع أو خمس طبقات ويعمل مقدار عشرين
قبة وأكثر منها قبة له والباقي لامراء وأعيان دولته لكل
واحد قبة فاذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة
الفاخرة المتجملة وقعد في كل طبقة جوق من الأغاني وجوق
من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاحى ولم يتركوا طبقة من
تلك الطباق حتى رتبوا فيها جوقا وتبطل معاش الناس في
تلك المدة وما يبق لهم شغل الا التفرج والدوران عليهم وكانت
القباب منصوبة من باب القلعة الى باب الخانقاه المجاورة للميدان
فكان مظفر الدين ينزل كل يوم بعد صلاة العصر ويقف على
كل قبة قبة الى آخرها ويسمع غناءهم ويتفرج على خيالاتهم
وما يفعلونه في القباب ويبيت في الخانقاه ويعمل السماع فيها

ويركب عقيب صلاة الصبح يتصيد ثم يرجع الى القلعة قبل
الظهر هكذا يعمل كل يوم الى ليلة المولد وكان يعمل سنة في
ثامن الشهر وسنة في ثاني عشره لأجل الاختلاف الذي فيه
فاذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الابل والبقر والغنم شيئاً
كثيراً زائداً عن الوصف وزفراً بجميع ما عنده من الطبول
والأغاني والملاهي حتي يأتي بها الى الميدان ثم يشرعون في
نحرها وينصبون القدور ويطبخون الالوان المختلفة فاذا كانت
ليلة المولد عمل الساعات بعد ان يصلي المغرب في القلعة ثم ينزل
ويبين يديه من الشموع المشتعلة شيء كثير وفي جملتها شمعتان
أوأربع (أشك في ذلك) من الشموع الموكية التي تحمل كل واحدة
منها على بغل ومن ورائها رجل يسندها وهي مربوطة على
ظهر البغل حتي ينتهي الى الخانقاه فاذا كان صبيحة يوم المولد
أنزل الخلع من القلعة الى الخانقاه على أيدي الصوفية على يد كل
شخص منهم بقية وهم متتابعون كل واحد وراء الآخر فينزل
من ذلك شيء كثير لم اتحقق عدده ثم ينزل الى الخانقاه وتجتمع
الأعيان والرؤساء وطائفة كبيرة من بياض الناس وينصب

كرسي للوعاظ وقد نصب لمظفر الدين برج خشب له شبابيك
الى الموضع الذي فيه الناس والكرسي وشبابيك أخرى للبرج
أيضا الى الميدان وهو ميدان كبير في غاية الاتساع ويجتمع فيه
الجند ويعرضهم ذلك النهار وهو تارة ينظر الى عرض الجند
وتارة الى الناس والوعاظ ولا يزال كذلك حتي يفرغ الجند من
عرضهم فعند ذلك يقدم السباط في الميدان للصعاليك ويكون
سباطا عاما فيه من الطعام والخبز شيء كثير لا يحدد ولا يوصف
ويعد سباطا ثانيا في الخاتمة للناس المجتمعين عند الكرسي وفي
مدة العرض ووعظ الواعظين يطلب واحدا واحدا من الاعيان
والرؤساء والوافدين لاجل هذا الموسم ممن قدمنا ذكره من
الفقهاء والوعاظ والقراء والشعراء ويخلع على كل واحد منهم
ثم يعود الى مكانه فاذا تكامل ذلك كله حضروا السباط وحملوا
منه لمن يقع التعيين على الحمل الى داره ولا يزالون على ذلك الى
العصر أو بعد ما ثم يبيت تلك الليلة هناك ويعمل الساعات
هكذا دأبه في كل سنة وقد خلصت صورة الحال فان الاستقصاء
يطول فاذا فرغوا من هذا الموسم تجهز كل انسان للعود الى

بلده فيدفع لكل شخص شيئا من النفقة اه
 ولما قدم عمر ابن الحسن المعروف بابي الخطاب ابن دحية الى
 مدينة أربل في سنة أربع وستمائة وهو متوجه الى خراسان ورأى
 صاحبها الملك المعظم مظفر الدين ابن زين الدين مولعا بعمل مولد
 النبي صلى الله عليه وسلم عمل له كتابا سماه التنوير في مولد السراج
 المنير وقرأه عليه بنفسه ولما عمل هذا الكتاب دفع له الملك المعظم
 الف دينار كذا في تاريخ ابن خلكان في ترجمة أبي الخطاب
 المذكور ومن ذلك تعلم ان مظفر الدين انما أحدث المولد
 النبوي في مدينة أربل على الوجه الذي وصف فلا ينافي ما ذكرناه
 من أن أول من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميون من قبل
 ذلك فان دولة الفاطميين انقضت بموت العاضد بالله أبي محمد
 عبد الله بن الحافظ ابن المستنصر في يوم الاثنين عاشر محرم
 سنة سبع وستين وخمسائة هجرية وما كانت الموالد تعرف في
 دولة الاسلام من قبل الفاطميين وانت اذا علمت ما كان يعمل
 الفاطميون ومظفر الدين في الموالد النبوي جزمتم بانه لا يمكن
 أن يحكم عليه كله بالحل ولذلك قال السيوطي ان أصل عمل

المولد الذي هو اجتماع الناس الى آخر ما تقدم وقال من غير
 زيادة على ذلك من البدع الحسنة الى آخره فهو يشير الى أن ما عدا
 الذي بينه مما كان يفعل في المولد بدعة مذمومة شرعا ولذلك أيضا
 قال ابن حجر ان بدعة المولد قد اشتملت على محاسن وضدها
 فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة ومن
 لا فلا الى آخر ما تقدم نقله عنه فكان ما أفتى هؤلاء العلماء
 بجوازه وتقتضى الأدلة جوازه أيضا فعل ما يصلح أن يقع شكرا
 لله على النعمة وذلك انما يكون قاصرا على أنواع العبادات
 والطاعات وأما ما عدا ذلك فلا وجه لان يقع به الشكر وينطبق
 على قصة موسى في يوم عاشوراء ولكن ان كان مباحا فهو
 بدعة مباحة وان كان حراما أو مكروها فهو بدعة مذمومة
 شرعا بل اذا كان خلاف الاولى علي ما ذكره ابن حجر وعلى
 كل حال فالشرط في كون فعل شيء من الطاعات بدعة حسنة
 وفعل شيء من المباحات بدعة مباحة ان يقتصر على ما هو طاعة
 وما هو مباح فقط كما هو صريح قول ابن حجر فمن تحرى في
 عمله المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة ومن لا فلا وهذا

هو الذي يقتضيه الدليل أيضا لان ما ليس بفرض من الطاعات
اذا ترتب على فعله محرم أو مكروه تحريرا وجب تركه تقديما
لدرء المفسد على جلب المصالح * وبهذا تعلم ان المدار في الجواز
والمنع علي ان ما يفعل يكون طاعة أو مباحا فقط مع اجتناب
غيره من حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فيجوز ولا يكون
بدعة مذمومة أو ان ما يفعل يكون طاعة ليست بفرض أو مباحا
اقترن به واحد من المحرم أو المكروه أو خلاف الاولى
أو ان ما يفعل يكون واحدا من هذه الثلاثة فقط فهو بدعة
مذمومة يكون حكمها التحريم أو الكراهة أو مخالفة الاولى
وما اقتضاه كلام ابن حجر من اشتراط اليوم المعين في كون
مولد النبي صلي الله عليه وسلم بدعة حسنة ليس على ما ينبغي
بل المدار على ما ذكرنا لان شكر النعمة التي وقعت في يوم معين
من سنة معينة لا يتعين ان يكون في يوم حدوثها ولا في نظيره
من كل سنة أو من كل أسبوع بل شكرها بما هو عبادة وطاعة
مع الاقتصار على ذلك محمود ومثاب عليه شرعا في كل مكان
وزمان كما ان ما اقتضاه كلام أولئك الأئمة من تخصيص هذا

الحكم بمولده صلى الله عليه وسلم غير مراد بل المدار على كون
ما يفعل في الموالد طاعة أو مباح مع الاقتصار على ذلك واجتناب
ما عداه فالطاعات كالآذكار بشرط أن تكون شرعية خالية
عن الرقص والناشيد الغرامية في عشق الولدان والجواري
وذكر الخمر وما أشبه ذلك ولا بأس بالناشيد المشتملة على
المدائح النبوية والزهدية كما قال ابن حجر وكتلاوة القرآن
والصدقات * وأما المباحات فكالبيع والشراء واجتماع الناس
لذلك فقط والمحرمات والمكروهات ما عدا ذلك كشد الرحال
إلى تلك البقاع والسفر إليها وإيقاد الشموع ونحوها مما يدخل
تحت الإسراف والتبذير وإحراق السواريج والشنكات ونحو
ذلك مما هو إضاعة للمال في الباطل خصوصاً إن كان ما يصرف
على ذلك من أموال بيت المال أو من أموال الأوقاف فإن
الأوقاف إذا علمت شروط واقفيها وجب شرعاً العمل بها
وإن لم تعلم صرف ريعها للفقراء لا في مثل هذه الألاعيب *
ومن المحرم أيضاً كل ما كان من أنواع الملاحى والمغافى المفسدة
للأخلاق وما أشبه ذلك فإن كل هذا محرم بلا شبهة وبدعة

مذمومة وفي الحديث الصحيح (ان الله كره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال)

وبالجملة فكل ما كان طاعة وقربة لم يعين لها الشارع وقتا معيناً
ولا مكاناً معيناً فكل مكلف أن يفعلها في كل زمان وكل
مكان وكذا كل ما كان غير داخل تحت نهي عام أو خاص
من قبل الشارع فهو مباح وما عدا ذلك فهو بدعة محرمة
أو مكروهة فيلزم اجتنابها والنهي عنها

ومما أحدث أيضاً الاحتفال بالمحمل والكسوة الشريفة

بالقاهرة ففي سادس عشر شوال سنة ٦٧٥ خمس وسبعين
وستمئة كما في حسن المحاضرة للسيوطي نقلاً عن ابن كثير
طيف بالمحل وبكسوة الكعبة المشرفة بالقاهرة وكان يوماً
مشهوداً * قال السيوطي قلت هذا مبدأ ذلك واستمر ذلك كل
عام الى الآن ثم قال وفي سنة ٦٨١ احدى وثمانين وستمئة في
شعبان طافوا بكسوة الكعبة المشرفة واعبت ممالك الملك المنصور
أمام الكسوة بالرماح والسلاح وهو أول ما وقع ذلك بالديار
المصرية واستمر ذلك الى الآن يعمل سنين ويبطل سنين اهـ

وأما الآن فيحتفل مرتين بالحمل أحدهما حال الذهاب الى مكة
والمدينة في أواخر شوال أو أوائل القعدة من كل سنة والثانيه حال
العودة فيمشي أمامه مشايخ الطرق ومعهم البيارق وكثير من
العساكر فرسانا ومشاة وتزدحم الطرق ازدحاما شديدا ويستقبله
في كل مرة خديوي مصر ونظار الحكومة وكثير من الذوات
والعلماء والاعيان والتجار وغيرهم من ذوى الحثيات والرتب
فينتظرون مجيء ركب الحمل في مكان الاستقبال المعد لذلك تحت
قلعة الجبل فاذا وصل اليه طاف الجبل الذي يحمله حول دائرة
هناك سبع مرات كما يطوف زوار الكعبة حولها وبعد الفراغ
من الطواف يتجه الجبل نحو مكان الانتظار فيقف خديوي
مصر والجموع معه حتى اذا وصل الجبل مرة أمام الخديوي
والواقفين معه وخلفه جمال أخرى عليها رجال يتبعون الحمل
فاذا انتهوا تستعرض العساكر فرسانا ومشاة ومعهم سيوفهم
وبنادقهم ومدافعهم الجبلية والبغال التي تحمل المدافع والذخيرة
وأما الكسوة الشريفة فيحتفل بها بمكان الاستقبال أيضا فتنقل
من محل تشييلها الى ذلك المكان وهناك يجتمع كثير من العلماء

والذوات والاعيان والتجار قبل الغروب فتتمد الموائد ويأكلون
ومنها من ينصرف ومنها من يبقى الى ما بعد العشاء الاخيرة
ويكون في ذلك المكان بعض قراء القرآن من ذوي الاصوات
الحسنة فيقرؤن ما تيسر من القرآن بعد العشاء ويكون هناك أيضا
أشهر رجل مغن بمصرف يغني ويسمع من أراد السماع من الحاضرين
صوته وأصوات الآلات المطربة وتوضع كسوة المحمل على
أعوادها ويمرض بعض قطع الكسوة الشريفة على الحيطان
للتفرج عليها ويزدحم المكان بالمتفرجين على اختلاف مللهم
وأديانهم ويختلط الرجال بالنساء ثم في الصباح يحتفل بها أيضا على
وجه ما سبق في الاحتفال بالمحمل وتحمل قطعها على أعناق الرجال
لينظرها المستقبلون ثم يسير ركب الكسوة الى أن يصل بها
الى المسجد الحسيني فتوضع هناك وفيه تتم خياطتها فتبقى
الى أن يحتفل بالمحمل حال الذهاب الى الارض الحجازية فيبعثون
بها الى مكة لتكسى بها الكعبة وهكذا في كل سنة * اذا علمت
ذلك نقول ان ما يعمل من الاجتماع والاستقبال والانتظار
والمشي أمام المحمل أو الكسوة وعرض ذلك على الناس

واستعراض المساكر ونحو ذلك كل ذلك من البدع المباحة
 فانها مما لم يرد فيه عن الشارع نهى خاص ولا دخلت تحت نهى
 عام ولا يعتد فاعلوها انها عبادة وانما يفعله الناس تعظيما للكعبة
 المشرفة واعلانا بقرب حلول وقت الحج خصوصا وان مثل
 هذه الاعمال مما يشوق الناس الى الحج وزيارة سيد الخلق
 عليه الصلاة والسلام * وأما ما يفعله من طواف الجمل كما يطوف
 زوار الكعبة حولها فذلك غير جائز لان الطواف قد عرف
 عبادة في مكان معين فلا يجوز فعله في غيره خصوصا وقد جاء
 الحديث الصحيح ان الطواف صلاة فجعله الشارع شبيها بالصلاة
 على وجه المبالغة فكما لا تجوز الصلاة الاعلى الهيئة التي جاءت
 عن الشارع لا يجوز الطواف الاعلى الهيئة التي أجازها الشارع
 وكما لا تجوز الصلاة الاتعظيما لله تعالى لا يجوز الطواف الاتعظيما
 للكعبة وحولها * وبالجملة فالطواف عبادة خاصة بمكان خاص
 فلا يجوز أن يفعل في غيره وكذلك اختلاط النساء مع الرجال
 ونحو ذلك مما يؤدي الى الفسق وارتكاب الفواحش ظاهرة
 وباطنة لا يجوز أيضا والواجب أن يقتصر الاحتفال على ما هو

مباح فقط وعلى كل حال فالمكان الذي يجتمع فيه العلماء والامراء
 مع سمو الخديوى لا يقع فيه الا ما هو مباح مع المحافظة على
 الآداب ولا يلزم من وجود المنكرات في مكان أن يكون
 الاجتماع على مباح في مكان آخر منكرا اذا لم يجر الاجتماع
 على المباح الى فعل ذلك المنكر ويكون مرتباً عليه وبدونه لا يفعل
 لما قدمناه في حكم الموالد من أن درء المفسد مقدم على جلب
 المصالح فبالأولى يقدم على فعل المباحات * أما اذا كان الاجتماع
 على طاعة ليست بفرض أو على مباح في مكان لا يترتب عليه
 فعل المنكر ولا يجر اليه فهو جائز ولا يمنع منه وجود المنكر
 في مكان آخر لأنه لو امتنع الاجتماع على الطاعات غير المفروضة
 أو المباحات لجرد وجود منكر في مكان آخر بدون أن يجر
 ذلك الاجتماع الى فعل المنكر لحرم الاجتماع في المساجد ودخول
 الاسواق للتجارة والبيع والشراء ولحرمنا السياحة في الارض
 بل لو كان كذلك لحرمنا السكنى في كل بلد من البلاد لانه
 لا يمكن أن يخلو بلد من منكر فان الارض ما خلت منذ بدء
 الخليقة ولا تخلو الى يوم القيامة من منكر يقع فيها بل أن مبني

عمار الدنيا الى أجلها الذي أراد الله لها على الخير والشر قال
تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وإنما الواجب أن يقتصر وا
في الاحتفال بالمحمل والكسوة المشرفة على ما كان مباحا وهو
مجرد الاجتماع في مكان الاستقبال والانتظار واستعراض
العساكر ونحو ذلك والمشي بالموكب بشرط أن لا يشمل على
ما يفعله الرعايا ومن ينسبون أنفسهم للتصوف ويسمون
أنفسهم بالصوفية من ضرب الطبول والمزامير وضرب النواقيس
وكذلك يجب على كل قادر على إزالة المنكر أن يزيله وينكر
عليه بالقدر المستطاع إما بيده وإما بلسانه وإما بقلبه قال تعالى
(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)
أي إذا اهتديتم بأن اجتنبتم فعل المنكرات ونهيتهم فاعلموا فالزموا
أنفسكم لا يضركم من ضل وذلك لأنه سبحانه لا يكلف نفسا
إلا وسعها وقال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض
هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) أي ان عباد الرحمن
هم الذين يتواضعون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا يستكبرون وإذا خاطبهم السفهاء وجادلوهم دفعوهم وجادلوهم

بالتى هي أحسن وقالوا قولاً سلاماً وقال تعالى (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) أى وعباد الرحمن هم الذين لا يحضرون الزور والباطل ولا يفعلونه ولا يشاركون فاعليه وإذا مروا باللغو والباطل مروا نزهين كراماً محمودين قائمين بما وجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدر المستطاع وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم (مر بالمعروف وانه عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وأعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك)

ومما أحدث أيضاً اجتماع الناس لسماع القرآن والاحتفال به في المنازل تارة وفي المساجد ونحوها تارة أخرى وقت الأفراح والمآتم ونحو ذلك وهذا كله جائز إذا خلا المجلس عن منكر وتشويش على القارئ وعن شرب دخان ونحوه من ذوى الروائح السكرية ولم يكن في مكان نجس أو مغل بالآداب اللائقة بالقراءة * قال في الفناوى الهندية ولا بأس بالقرآن راكبا وماشياً إذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة فإن كان يكره

تحريماً كذا في القنية وقال فيها أيضاً ويكره تحريماً أن يقرأ القرآن
 في الحمام لأنه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء وقال
 فيها أيضاً رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على
 أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لأن
 تعظيم القرآن والفقهاء واجب اه وقال الطحاوي في حاشيته على
 مراقى الفلاح في الخاتمة يكره تحريماً قراءة القرآن في مواضع
 النجاسات كالغسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك اه وقال
 في منحة الباري يسن للقارئ أن يتوضأ وأن يستاك وأن يقرأ
 في مكان نظيف وأن يجلس وأن يستقبل القبلة وأن يتعوذ جهرًا
 إن جهر بالقراءة في غير الصلاة * أما في الصلاة فيسر بالتعوذ في
 الجهرية والسرية وأن يبسم وأن يحسن صوته بحيث لا يخرج
 عن حد القراءة وأن لا يتكلم في أثناء القراءة مع أحد وأن
 لا يضحك وأن لا يعبت وأن لا ينظر إلى ما يلهي وأن يجهر إذا
 لم يكن رياء ولم يؤذ نائمًا أو مصليًا وان يرتل وان يتدبر ويتفكر
 في معانيه قال علي بن أبي طالب لا خير في عبادة لا فقه فيها
 ولا في قراءة لا تدبر فيها وان يحضر قلبه في القراءة بان يترك

حديث النفس وان يبكي عند القراءة أو يتباكى ان لم يبك عندها
بشرط أن لا يكون في التباكي متصنعا مرائيا وان يقرأ نظرا
في المصحف لان النظر فيه عبادة أخرى وحينئذ يجب الوضوء
ان دعى الحال لمس المصحف * ومما يحرم أيضا شرب الدخان
في مجلس القرآن الشريف خصوصا اذا كان من القاري نفسه
أو من مجاوره حال القراءة في مجلس القرآن وكذلك يحرم رفع
الصوت في مجلس القرآن والتشويش عليه والاعراض عنه
لظاهر قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)
قال العلامة الشبراوي الشافعي في شرح ورد السحر قال شيخنا
محمد السباعي الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في
مجلس القرآن ولا وجه للقول بالكراهة فمن كان معي فهو
معي وإلا فله دين ولي دين ومما يغني عن الاستعانة بالله منه رفع
الصوت بالحديث الديوي في مجلس القرآن مع أنه منهي عنه
قال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال المفسرون
أي حديث النبي فالقرآن أولى اه وبالجمله فحرمة شرب الدخان
في مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفى على أحد منصف

لأنه من ذوي الروائح الكريهة وان كان شاربوه لا يدركون ذلك الألف والعادة فهم كالسنادسية (كساحي المراحيض) لا يشمون رائحة الغائط للألف وكثرة التكرار واذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمراءها أفلا يرون ذلك مخلا بالآداب بحضرة ملك الملوك وفي وقت مناجاته بقراءة القرآن فان قارئ القرآن يناجي ربه وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم فلي فرض ان شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن لا خلاله بالأدب في حضرة مالك الملك ذي العزة والعظمة والجبروت محرم * ألا ترى أن كثيرا من الاشياء مباح خارج الصلاة ولكنه يحرم في اثنائها وان لم يبطلها وماذا لك الا لا خلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة

نسأل الله أن يوفقنا للتخاق بالاخلاق المحمدية وان يؤدبنا بالآداب الشرعية انه قريب مجيب * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تبليض هذا المؤلف في يوم الاثنين سابع
شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٩ تسع وعشرين وثلاثمائة والف
هجريّة

لا يعدل المرء عن شيء يقرره * الا لأمر صحيح ثابت وجلي
أما الظنون وما النمام يخلفه * فليس يقبله في الناس غير غبي

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقعين في هذا الكتاب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٦	١٦	وانه وانما	وانه انما
٢٨	٢	ومن هذه	ومن هذا
٤٧	٦	ان يؤذن الفجر	ان يؤذن للفجر

فهرست أحسن الكلام

صحيفة

- ٣ بيان الأسئلة التي وردت علينا
- ٥ بيان الأصل في الأحكام الشرعية وانها تؤخذ من الأدلة
الأربعة وان النصوص متناهية والحوادث غير متناهية
وكيفية أخذ الأحكام من النصوص
- ٨ بيان ان كل ما يتجدد من الحوادث يرجع في معرفة حكمه
الى قواعد الشرع وتقسيم أحكام ذلك الى بدعة محرمة
ومكروهة وفرض ومنسوب وما يتعلق بذلك
- ١٨ (حديث) اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب
أنصت فقد لغوت وما يتعلق بذلك من خلاف العلماء في
مبدأ تحريم الصلاة والكلام يوم الجمعة وحكم الترقية
المتعارفة الآن
- ٢٣ حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الوجه المتعارف
الآن وفيه حكم الاجتماع على الخير نحو الصلاة والسلام

عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة قصة المعراج وفضائل
نصف شعبان وليلة القدر ومولد المصطفى صلى الله عليه
وسلم وما يفعله العامة في ذلك مما لا يجوز

٣٠ حكم الأذان بين يدي الخطيب يوم الجمعة وانه المتوارث
وفيه أبحاث شريفة تتلاقى بذلك وبيان حكم الأذان عند
دخول الوقت خارج المسجد وأذان الاثنين

٣١ حكم رفع الصوت من المشيعين للجنائز وفيه أبحاث شريفة
٣٢ بيان ان فعل البدع المذمومة في المواضع التي يجتمع فيها
العلماء وسكوتهم لا يصلح دليلا على الجواز وان الكل
محتاج بكلام الله ورسوله

٤٠ بيان الحكم في قول بعض الناس اتركونا من السنة وأهلها
ونحو ذلك وفيه تفصيل جميل لحكم المجادلة

٤٢ حكم التبليغ خلف الامام

٤٣ حكم زيادة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان
ومبداها وفيه تحقيق دقيق

٤٥ حكم النداء المسمى بالأولى والثانية يوم الجمعة قبل دخول الوقت وانزله أصلاً في الشرع وبيان الأذان قبل دخول وقت الفجر وخلاف الأئمة في ذلك

٥٩ حكم الموالد ومبدأ أحداثها وما كان يعمل فيها وما قاله العلماء في حكم المولد النبوي وبيان الحق في ذلك وفي باقي الموالد بيان ما كان يعمل في الموالد زمن الفاطميين

٦٦ بيان ما كان يعمل مظهر الدين صاحب أربل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم

٧٤ بيان الاحتفال بالمحمل وكسوة الكعبة المشرفة ومبدأ ذلك والحكم فيه

٨٠ بيان حكم اجتماع الناس لسماع القرآن في المنابر وفي المساجد وغيرها وقت الأفراح والمآتم ونحو ذلك

٨٢ بيان حرمة شرب الدخان ونحو ذلك في مجلس القرآن

﴿ بيان مؤلفات المؤلف التي طبعت الى الآن ﴾

- ١ الدرر البهية في الصيغة السكالية
- ٢ حاشية على شرح الدردير لخريدته
- ٣ ارشاد الامة الى أحكام أهل الذمة
- ٤ حسن البيان في دفع ماورد من الشبه على القرآن
طبعت مع حاشية الخريدة
- ٥ القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع
- ٦ رسالتا الفونغراف والسوكرتاه
- ٧ ازالة الاشتباه عن رسالتى الفونغراف والسوكرتاه
- ٨ الكلمات الحسان في الاحرف السبعة وجمع القرآن
- ٩ القول المنيد في علم التوحيد
- ١٠ أحسن القرا في صلاة الجمعة في القرى
- ١١ الاجوبة المصرية عن الأسئلة النونسية
- ١٢ تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد مقدمة شفاء السقام للسبكي
- ١٣ حل الرمز عن معنى اللغز
- ١٤ ارشاد أهل الملة الى اثبات الأهلة

